مجلس النواب
لجنة حقوق الإنسان النيابية

سلسلة الدراسات الخلفية

الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

قانون العقوبات

الطريق إلى الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

حرصنا في الورشة التي رعتها اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مشروع برنامج الامم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجلس النواب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل الإعداد للخطة الوطنية لحقوق الإنسان، طوال أكثر من سنتين تحت قبة البرلمان اللبناني وبدعم مشكور من دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري، على إلتزام الخطوط العريضة لشرعة حقوق الإنسان العالمية، وإشراك كل الإدارات الرسمية المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة العاملة في لبنان وشرائح المجتمع المدني وقطاعاته في بلورة هذه الخطة، كي تأتي معبرة فعلا عن تطلعات مجتمعنا التواق إلى تكريس هذه المبادىء العالمية في شتى الميادين، وإضفاء صبغة شرعية وطنية عليها وقوننتها لاحقا.

وقد شملت هذه الورشة عقد أكثر من ٣٠ لقاء عمل ضمت المعنيين بالخطة وإعداد ٢٣ دراسة خلفية حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أعدها خبراء وباحثون، وناقشت كلا منها مجموعة عمل شملت لجنة حقوق الإنسان واللجان النيابية ذات الصلة، والوزارات والإدارات العامة والمنظمات الدولية العاملة في لبنان، وعدد من الخبراء. وتشكل هذه الدراسات القاعدة التي ينطلق منها لوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

وبالتالي فإن الآراء الواردة في هذه الدراسات لا تمثل وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان أو برنامج الامم المتحدة الإنمائي أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بل هي محصلة نقاش وآراء سائر الجهات والقطاعات المشاركة في الحلقات النقاشية.

بيروت في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨

النائب د. ميشال موسى
رئيس لجنة حقوق الإنسـان النيابية

اعد المسودة الأولى لهذه الدراسة المحامي ماجد سميح فياض.

التصميم

مقدمة ٧

١. الواقع القانوني ١١

أولاً: المواثيق الدولية ١١
١. لجهة انواع العقوبات وأشكاله ١١
أ. عقوبة الاعدام ١١
ب. عقوبة الاشغال الشاقة ١٢
ج. عقوبة الابعاد وعقوبة الاقامة الجبرية ١٣
د. عقوبة التجريد المدني ١٣
٢. لجهة تنفيذ العقوبات ومعاملة السجناء ١٤
٣. لجهة الحقوق والحريات ١٥
أ. حرية المعتقد ١٥
ب. حرية الاعلام ١٦
ج. الحق في الاضراب ١٧
د. حقوق المرأة ١٧
ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان ١٧
١. الدستور اللبناني ١٧
أ. التزام الدستور اللبناني مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٧
ب. الإنتقاص من الرقابة الدستورية ١٨
٢. التشريعات العادية ٢٢
أ. الاتجاه الجزائي العام في قانون العقوبات ٢٢
ب. مصادر التشريع الجزائي في لبنان ٢٤
ج. مدى توافق الاحكام القانونية الجزائية اللبنانية مع أحكام المواثيق الدولية ٢٤
الفقرة الاولى: لجهة أنواع العقوبات وأشكالها ٢٦
(١) عقوبة الإعدام ٢٦
(٢) عقوبة الأشغال الشاقة ٢٨
(٣) عقوبة الإبعاد وعقوبة الإقامة الجبرية ٣١
(٤) عقوبة التجريد المدني ٣١
الفقرة الثانية: لجهة تنفيذ العقوبات ومعاملة السجناء ٣٢

الفقرة الثالثة: لجهة الحقوق والحريات ٣٣
(١) حرية المعتقد ٣٣
(٢) حرية الاعلام ٣٤
(٣) الحقوق السياسية والمدنية: حرية الإنخراط في الجمعيات السياسية أو الإجتماعية ذات الطابع الدولي ٣٥
(٤) الحق في الإضراب ٣٦
(٥) حقوق المرأة ٣٧
أ. الإجهاض ٣٧
ب. الزنا ٣٨
ج. البغاء ٤٠
د. المعانفة والتحرش والإيذاء ٤٠
(٦) إيقاف الملاحقة بحق المرتكب ٤١
(٧) مراودة زوجة سجين أو احدى قريباته ٤٢
(٨) جريمة الشرف ٤٣

٢. الوضع الراهن في لبنان ٤٥

أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتّبعة ٤٥
ثانياً: التحديات والصعوبات وسُبُل مواجهتها ٤٥

٣. مشروع الخطة القطاعية ٤٧

أولاً: ملخّص للتحديات والصعوبات القانونية (المذكورة في المحور رقم ا) ٤٧
ثانياً: الخطّة المقترحة والمؤسسات المعنيّة بالتنفيذ ٤٩
١. إجراء التعديلات القانونية الضرورية ٤٩
٢. تشجيع قيام مراكز بحث وخطط شاملة وتدريب القانونيين على وسائل العمل ٥٠
٣. التوعية بمبادئ حقوق الانسان والحريات الاساسية ٥٠

الهوامش ٥١

مقدمة

إن فهــم أي قانون ومقارنته بالتشريعات الحديثة، ودراســة مدى توافقه مع المبــادئ والقواعد الواردة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنســان وحرياته الأساســية، يوجب علينا الإلمام الكافي بظروف نشــأته وتطوره؛ ذلك أن الثمرة ليست إلا نتاج الجذور، وهي ـ على الرغم من بروزها بصورة نوعية جديدة ـ تبقى حقيقتها راقدة هناك حيث منشأها ومنبعها.

لقد سادت في لبنان ـ خلال تاريخه الطويل ـ شرائع متعددة، تختلف من حيث أصولها ومبادؤها الأساسية اختلافاً كبيراً؛ ومن بين هذه الشرائع ما كان صدى لتقاليد السكان الأصليين في لبنان، ومنها ما صاحب غلبة شعوب أجنبية على البلاد. وهذا ما يعكس خصوصية لبنان كملتقى قديم للحضارات والثقافات والأجناس؛ حيث اتسمت هذه الحقبة من تاريخه، بتعدد الشرائع المطبقة، وتباين أحكامها، وافتقارها إلى الروح العامة والقواعد المتجانســة. ولعل مرد ذلك يعود إلى اختلاط ســكان البلاد الأصليين بغيرهم من الشعوب الوافدة، بحيث أصبح لكل منهم شرائعه الخاصة التي تعكس بطبيعة الحال تقاليده وثقافته.
لقد عُرفت تلك المرحلة بمرحلة ما قبل التوحيد التشريعي.

واختصاراً للبحث المفصّل في تاريخ تطور التشريع الجزائي في لبنان، يمكن أن نرصد ثلاث مراحل أساســية في مسيرة ذاك التشريع، حكمت طبيعة العلاقة الاجتماعية فيه؛ وهي التالية:
١. مرحلة تطبيق الشريعة الإسلامية.
٢. مرحلة تطبيق قانون الجزاء العثماني.
٣. مرحلة تطبيق قانون العقوبات اللبناني.

١. مرحلة تطبيق الشريعة الإسلامية (مرحلة ما قبل العام ١٨٥٨)

لقــد طبقت أحكام الشريعة الإســلامية، حــين إنتمى لبنان إلى مــا إصطلح على تســميته بالدولة العربية الإسلامية، ثم إلى الدولة العثمانية؛ ولكن تطبيق الشريعة لم يكن دائماً خلال هذا العهد دقيقاً. فقد وجهت إنتقادات عديدة حول مدى ســلامة التطبيق الإســلامي الصحيح وانتسابه إلى هذه القوانين والشرائع. ذلك أن تطبيــق الشريعة الإســلامية في هــذه الفترة، كان مجرد أداة ســلطوية لتدعيم النفوذ الســياسي لأولياء الحكم، أكثر مما كان إبتغاءً لأحكام الشريعة الإســلامية نفســها. وقد نظر الحــكام في كثير من الأوقات إلى العقوبة كوسيلة لتدعيم سلطانهم السياسي وإرهاب خصومهم؛ فحلت إرادة الحاكم محل قواعد الشريعة، واستهدف العقاب غايات لا تتوافق مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أحكام الشريعة الإسلامية[1].

٢. مرحلة تطبيق قانون الجزاء العثماني (الصادر سنة ١٨٥٨)

لقد توقف تطبيق الشريعة الإسـلامية في لبنان، حين صدر قانون الجزاء العثماني سـنة ١٨٥٨، الذي استمد أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠؛ فسرى في لبنان أسوة بسائر أقطار الدولة العثمانية. وكان هذا القانون الفرنسي نموذجاً قانونياً، لم تتردد في إعتناقه الكثير من الدول؛ لا سـيما أنه جاء تعبيراً عن المبادئ التي نادت بها الثورة الفرنسـية، كمبادئ الحرية والمساواة وغيرها من مبادئ حقوق الإنسان. وكان طبيعياً أن يتجه الشارع العثماني إلى القانون الفرنسي للأخذ منه واستلهامه.

ولكن، لم يكن المبرر لهذا التحول قانونياً فحسـب؛ وإنما كان سياسياً أيضاً، تفسره رغبة الحكام العثمانيين في التقريـب ما بين نظمهم والنظم الأوروبية، كي ترتفع دولتهم إلى مسـتوى الدول الأوروبية؛ فينقطع العداء تجاههـا، والنعـي عليها بالتخلّف، ويمهد ذلـك لإلغاء نظام الإمتيازات الأجنبية الـذي كان يتحكم بالدولة العثمانية.

وكان طبيعياً كما أشرنا من قبل، أن يتجه الشـارع العثماني إلى القانون الفرنسي للنقل عنه؛ إذ اشـتهر هذا الأخـير في ذلك الحين ـ وعن جـدارة ـ بجودة الصياغة، ووضوح الأحكام، وتبنـي المبادئ القانونية الفقهية الحديثـة، وإحـكام تطبيقها عـلى النظم الجزائية. فـكان أن أعقب ذلك صدور قانـون أصول المحاكمات الجزائية «العثماني» سنة ١٨٧٩، الذي إستمدته الدولة العثمانية من القانون الفرنسي كذلك[٢].

وعلى الرغم من المزايا التي انطوى عليها قانون الجزاء العثماني «المفرنس» ـ إذا صحّ التعبير ـ إلا أن حظه في النجاح من الناحية التطبيقية، كان ضئيلاً. فقد ظهر هذا القانون إنعكاساً لثقافة مختلفة، وتعبيراً عن أصول لا يؤمن بها سكان البلاد العثمانية التي طبق فيها. وقد استقبله مواطنوها بفتور؛ لأنه حل محل تشريع له أصوله الدينية الراسخة في نفوسهم. وهذا الشعور كان قائماً لدى الشارع العثماني؛ فعبّر عنه في المادة الأولى من قانون الجزاء العثماني بقوله:
«بما أن معاقبة الجرائم التي تقع على الحكومة رأسـاً مختصة بها، كذلك يختص بها معاقبة الإخلال بالأمن العـام من الجرائم التي تقع من واحد من البشر، فكان قانـون الجزاء هذا متكفلاً بما يعود إلى أولياء الأمر شرعاً من تعيين درجات التعزير وتنفيذها، على أنه في كل حال لا يخل بالحقوق الشخصية المعينة شرعاً».

وهو بذلك يريد نفي التعارض بين قانونه والشريعة الإسلامية مستنداً إلى اعتبارين:
١. إن التجريم والعقاب اللذين ينص عليهما يدخلان في نطاق مفهوم «التعزير».
٢. أن هذا القانون لا يحرم شخصاً من حق أقرته له الشريعة.

أضف إلى ما تقدم، أن القضاة لم يتحمسـوا لتطبيق هذا القانـون؛ فلم يصدر عن المحاكم العثمانية أحكام تقترب ـ من حيث الفن القضائي ـ من مسـتوى الأحكام الفرنسية، التي طبقت النصوص ذاتها. وظل راسخاً في نفـوس الناس، أن قانون الجزاء العثماني هو قانـون دولة أجنبية، يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية؛ وبالتالي

فإنــه لا يتلاءم مــع الظروف الإجتماعية للدولة العثمانية، التي تختلف عنها إختلافاً كبيراً. وقد تأكد فشــل قانــون الجزاء العثماني بعدول أغلب الأقطار العثمانية عنه؛ وذلك بمجرد حصولها على إســتقلالها؛ حتى أن تركيا نفسها، قد عدلت عنه سنة ١٩٢٦ وتبعتها في ذلك بلدان أخرى عديدة[٣].

٣. مرحلة تطبيق قانون العقوبات اللبناني (الصادر سنة ١٩٤٣)

لقد إرتفعت الأصوات في لبنان منادية بإلغاء القانون العثماني، آخذة عليه ـ بالإضافة إلى فشــله في الماضي ـ إستناده إلى أفكار غدت قديمة، وتجاهله نظريات جديدة في العلوم الجنائية، وهبوطه من الفحوى العلمية والفنيــة الفقهيــة إلى ما دون مســتوى تشريعات عديدة صدرت خلال القرن التاســع عــشر وأوائل القرن العشرين.

ونظراً للإنتقادات السابق عرضها، أصبح ضرورياً إصدار قانون عقوبات لبناني جديد. فكان أن صدر، إستجابة لهذه الآراء، قرار وزاري في ٢٢ شــباط ١٩٣٩ بتشــكيل لجنة لوضع مشروع قانــون عقوبات جديد، ضمت الأساتذة: فؤاد عمون ووفيق القصار وفيليب بولس. وأفضت أعمال هذه اللجنة، إلى صدور قانون العقوبات اللبناني الجديد في أول آذار ١٩٤٣ بموجب المرســوم الإشــتراعي رقم ٣٤٠ عــلى أن يصبح هذا القانون نافذاً إبتداءً من أول تشرين الأول ١٩٤٤ وفقاً لما نصّت عليه المادة ٧٧١ منه.

وقد حقق هذا القانون الجزائي نجاحاً ملموســاً تعدّى حدود لبنان؛ فقد اقتبســته ســوريا؛ كما تأثر به على نحــو ملمــوس قانون العقوبات الأردني لســنة ١٩٥١ ناهيك عن تأثر تشريعات عربيــة أخرى به كالقانون المصري[٤].

وقد عُدِّل قانون العقوبات اللبناني في ما بعد عدّة مرات، ليكون أكثر ملاءمة لظروف البلاد، ويواجه ما عرض لأوضاعها الإجتماعية والإقتصادية والسياســية من تطور. وأهم هــذه التعديلات، التعديل الوارد بقانون ٥ شباط ١٩٤٨، التعديل الوارد بقانون ٢٤ أيار ١٩٤٩، التعديل الوارد بقانون ١٦ شباط ١٩٥٩، التعديل الوارد بقانون ١٠ كانون الأول ١٩٦٠، ناهيك عن التعديل الحاســم الصادر بالمرســوم الإشــتراعي رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، وما لحقته من تعديلات متفرقة واردة في القانون رقم ٨٩ لســنة ١٩٩١ والتعديل الذي أورده القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ٤٨٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ والقانون رقم ٧- تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ والقانون رقم ٣٣٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢.

والجديــر بالذكر هنا، أن قانون العقوبات اللبناني، تضمن الأحــكام العامة المتعلقة بتطبيق القانون الجزائي وأركان الجريمة والاشــخاص المســؤولين عنها والعقاب وموانعه والتدابير الاحترازية والاعذار وأسباب التبرير والاسباب المخففة والمشددة؛ ومن ثم نص على الجرائم الخاصة مبيناً عناصرها والعقوبة اللاحقة بكل منها. فجاء ـ من هذه الناحية ـ شــاملاً انواع الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي وعلى الســلامة

العامــة؛ والجرائم المخلة بواجبــات الوظيفة العامة؛ والجرائم المخلة بالثقــة العامة، كجرائم تزوير العملة والاســناد الرســمية؛ والجرائم الواقعة على الكيــان العائلي وعلى الأفراد، كالقتل والــضرب والجرح، أو على أموالهم كالسرقة والاحتيال وســوء الائتمان؛ والجرائم المخلّة بــالآداب العامة؛ وكذلك الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم، كالمتسولين والمتشردين.

ولكن، على الرغم من شــمول قانون العقوبات اللبنــاني كل هذه الجرائم، فقد بقي بعضها خاضعاً لتشريع خاص به؛ نظراً لصفة الاشــخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم، كالعســكريين مثلاً، أو نظراً لنوع هذه الجرائــم ومدى اخلالهــا بالنظام العام. **وهــذا ما جعل مصــادر التشريع الجنائي، تتوزع بــين قانون عام للعقوبات؛ وقانون خاص بالعقوبات العســكرية؛ وقوانين اخرى خاصة ببعض الجرائم، كقانون الاســلحة، وقانون المطبوعات، وقانون المخدرات، وقانون البناء، وقانون السير؛ إلخ...**

وقد تألفت، منذ مدة طويلة، لجنة لاحصاء القوانين والقرارات، التي تتضمن قمعاً لبعض الجرائم والمخالفات؛ وتبــين لها أن عدد هــذه القوانين والقرارات، بلغ نحواً من ثلاثمئة وخمســين قانوناً أو قــراراً [٥]. وما زالت القوانين والقرارات الخاصة بجرائم مســتحدثة أو بجزاءات على مخالفات معينة تتوالى؛ ويصدرها المشرع؛ فتتوزع في قوانين ومراســيم وقرارات مختلفة؛ ويكاد يســتعصي حصرها، وأحياناً لا تتم العودة إليها، لعدم قوننتها وتصنيفها في قانون واحد.

تعالج هذه الدراســة قانــون العقوبات اللبناني، في ضوء الأحكام الدســتورية والمعاهدات الدولية، والوضع الراهن للأحكام القانونية والتنظيمية؛ كما تعرّج على الممارســات القانونية والسياســات الرســمية المتبعة؛ كذلك تتعرض إلى التحديات والصعوبات، وتقترح بعض المقترحات المناســبة بشــأن كيفية مواجهتها، وتوجز بعــض المقترحــات التي يمكن أن تبدّل من حال القوانين اللبنانية (ولا ســيما منها قانون العقوبات)؛ بحيث تصبح أكثر انسجاماً مع مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة وأصدرتها في صكوكها الدولية ذات الصلة؛ ســواء أكانت في شــكل ميثاق لمنظمة الأمم المتحدة أو إعلانات أو عهود أو اتفاقات أو اتفاقيات أو معاهدات؛ إلخ...

١. الواقع القانوني

أولاً: المواثيق الدولية

لقــد أورد الإعلان العالمي لحقوق الإنســان هدفاً ســامياً لــه، حين إعتبر الكرامة الإنســانية أجدر ما تجب حمايتــه، حتى لــو كان المرء مجرماً، يقضي عقوبتــه الجزائية الناجمة عن إرتكابه جرماً؛ لأنه يبقى إنســاناً متمتعــاً بالكرامــة الأصيلة الواجب عــدم إنتهاكها، مهما كانت الظروف. فقد نــص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٥ منه، على أنه:

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة»[٦].

وما تقدم هو واحد من الأهداف السامية التي إبتغى الإعلان تحقيقها، على الرغم من إختلاف ظروف الدول والمجتمعات؛ ذلك إن هذه الأهداف الســامية، تبقى الغاية التي تســعى الشــعوب إلى تحقيقها؛ ويفترض بالدول الأمر نفسه.

ولذا، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قررت نشر الإعلان على الملأ، بوصفه المثل الأعلى المشــترك، الذي ينبغي أن تبلغه جميع الشــعوب والأمم؛ كيما يســعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته (واضعين هذا الإعلان نصــب أعينهم على الدوام، ومن خــلال التعليم والتربية) إلى توطيد إحترام هــذه الحقوق والحريات؛ وكي يكفلوا (بالتدابير المطَّردة الوطنية والدولية) الإعتراف العالمي بها، ومراعاتها الفعلية، في ما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها.

١. لجهة أنواع العقوبات وأشكالها

أ. عقوبة الاعدام

رفضت المواثيق الدولية عقوبة الإعدام، على الرغم من أنها راعت وضع الدول التي لا تزال تطبقها، في وقت حضّتهــا فيه على إلغائها؛ بل إنها إفترضت قيامها بذلك، عندمــا طلبت (في المادة الثانية من العهد الدولي) مــن كل دولــة توقع على العهد وتصادق عليه؛ أن تتعهد «بإحترام الحقــوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقــوق لجميع الأفراد»؛ وأن تتعهد «إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً

إعمال هذه الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هـذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال مـن تدابير تشريعية وغير تشريعية»[٧].

وقد جاء في المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي:
«١. تتعهد كل دولة طرف في الشرعة الحالية بإحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذه الشرعة لجميع الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع ســواء بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.
٢. تتعهــد كل دولة طرف في الشرعــة الحالية، عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات، بإتخاذ الخطوات اللازمة، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولنصوص الشرعة الحالية، لوضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة تحقيقاً للحقوق المقررة في الشرعة الحالية».

كما أن المادة السادسة من العهد، قد نصت على أن:
«١. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنســان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
٢. لا يجوز، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت إرتكاب الجريمة...
٣. (...)
٤. (...)
٥. (...)
٦. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أيّ دولة طرف في هذا العهد»[٨].

وهكذا، فإنه ينجم عما سبق الواجب الملقى على عاتق كل دولة، وقعت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيــة والسياســية وصادقت عليــه؛ أن تعمل على إلغاء عقوبــة الإعدام من تشريعهــا الجزائي؛ خصوصاً أن المواثيــق الدولية الصادرة عــن الأمم المتحدة(واللاحقة لهذا العهد)، وأنظمــة المحاكم الجزائية الدولية المتعددة(وبينهــا النظــام الأســاسي للمحكمة الجنائية الدولية)؛ قد إســتبعدت عقوبة الإعدام من ســياق عقوباتها(حتــى تلك التي تتناول أشــد الجرائم خطورة؛ كجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنســانية، وجرائم الإبادة الشاملة)؛ ناهيك عن أن العديد من الدول، ترفض تسليم المجرمين ـ طبقاً لقوانينها الداخلية ـ عندما يكون المطلوب تسليمه عرضة لعقوبة الإعدام.

ب. عقوبة الاشغال الشاقة

إنّ عقوبة الاشغال الشاقة مناهضة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ لذا، فإن تشريعات جزائية متعددة قد ألغتها أو عدلتها، لتناسب حاجات التطور الإجتماعي و الحقوقي.

ففي فرنســا مثلاً، ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة منذ ســنة ١٩٦٠، واستبدلت بعقوبة التشغيل الجنائي. أتى هذا الإلغاء ليؤكد السياســة الجنائية المعتمدة في فرنســا منذ ســنة ١٩٣٨ ومؤداها عدم معاملة المحكوم عليهم كالبهائم وتعذيبهم و تشغيلهم أشغالاً شاقة ومرهقة؛ بل وجوب معاملتهم كأفراد يقتضي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم بواســطة التعليم والعمل المهني غير المرهق والمضني، والذي يتناسب مع قدرات الإنسان الجسدية والعقلية.

فلقــد ولى العهــد الــذي كان يعتبر فيه المحكوم عليه أداة في يد إدارة الســجون لتنفيذ الأشــغال المرهقة والمضنية بهدف تعذيبه وإذلاله ومحو شــخصيته الإنسانية، إذ أن هذا النوع من العقوبات يتنافى ومبادىء حقوق الإنســان، المكرسة بالإتفاقات والعهود الدولية التي تحظر أعمال التعذيب ضد السجناء والعقوبات القاســية والوحشــية والمهينة كالأشغال الشــاقة، وإن كان المحكوم عليه مذنباً. وقد أكد هذا النهج الجنائي الجديد التقرير الذي اســتند إليه المرســوم الفرنسي الصادر بتاريخ ١٢ أيلول سنة ١٩٧٢ الذي يلزم بحسن معاملة السجناء، حتى المحكوم عليهم بأشد العقوبات[٩].

ج. عقوبة الابعاد وعقوبة الاقامة الجبرية

نذكر بعضاً مما ورد في الصكوك الدولية بشــأن حرية التنقل واختيــار محل الإقامة ومغادرة البلد والعودة إليه.

فقد نصت المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

«١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي إختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده».

وإستعادت المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية غاية النص:

«١. لــكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولــة ما الحق في حرية الإنتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن هذا الإقليم.

٢. لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده.

٣. لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأيّ قيود، عدا تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تعتبر ضرورية لحمايــة الأمن الوطنــي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخــلاق أو حقوق وحريات الآخرين وتتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في الشرعة الحالية.

٤. لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من دخول بلاده»[١٠].

د. عقوبة التجريد المدني

إنّ هذه العقوبة تتعارض مع ما ورد في مواد عدّة من الإعلان العالمي لحقوق الإنســان (المواد ٦ و٢١ و٢٣) ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٥).

٢. لجهة تنفيذ العقوبات ومعاملة السجناء.

إهتمت منظمة الأمم المتحدة بالمعاملة الإنسـانية لجميع البشر، بما في ذلك السـجناء. وقد أنشأت وتبنت عـدداً مـن الصكوك القانونية الدولية لحماية وضمان حقوق الإنسـان والحريات الأساسـية. ولكن تطبيق هذه الصكوك، يعجز ـ في الممارسـة العملية ـ عن بلوغ أهدافه، في الكثير من البلدان، وربما معظمها. وقد فوّضت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) تحقيق الإصلاح العقابي، على أن يعترف بالسياقات الثقافية المختلفـة؛ وذلك عن طريق تطوير وتطبيق صكوك حقوق الإنسـان، فيما يتعلـق بتنفيذ القانون وظروف ومعايير السجن[١١].

ولقد حفظت القواعد والقوانين الدولية الحقوق الإنسانية الأساسية؛ وكان لبنان بين تلك الدول التي كرست إعترافها بهذه الحقوق في مقدمة الدستور.
ولأن كان التعامل مع ضبط الجريمة في المجتمع، يتطلب إستخدام العقوبات بلا ريب، إلا أنه يُحَبَّذ إستخدام التدابير البديلة، كلما أمكن أمر استخدامها في المجتمع؛ وذلك قبل إعمال عقوبة سلب الحرية. وعندما يتم إستخدام عقوبة سلب الحرية، فإن مسائل الحقوق الإنسانية تبرز فوراً في هذه الحالة.
ذلـك إن الكثير من الأفراد، يقضى عليهم بعقوبات في المؤسسـات العقابية. وهؤلاء موجودون في السـجن بإعتباره عقوبة، وليس من أجل العقاب والإنتقام. وتتكوّن العقوبة هنا من سلب الحرية، بحيث لا يجوز أن تستخدم ظروف السجن كعقوبة إضافية، بل يجب تقليل أيّ آثار سلبية تنشأ عن السجن إلى حدها الأدنى.
ولأن حياة السجن لن تكون أبداً حياة طبيعية؛ فإن الظروف فيه، يجب أن تكون قريبة من الحياة العادية؛ كلما أمكن ذلك، وبغض النظر عن فقدان الحرية.

وهناك الكثير من الأفراد أيضاً في السـجن، ممن لا يقضون أحكاماً قضائية؛ على الرغم من أنهم يتواجدون مـع من صدر بحقهم حكم قضائي. فالبعض منهم ينتظر المحاكمة، بينما ينتظر البعض الآخر قرارات أخرى مثل اللجوء السـياسي أو التهجير. وهم ليسوا في السـجن كعقوبة أو من أجل العقاب، وإنما هم في الحبس الإحتياطي. ولذلك؛ يجب أن تكون الحياة في السـجن بالنسـبة إليهم قريبة كذلك من الحياة العادية؛ كلما أمكـن ذلـك. وبالإضافة إلى ما سـلف، فإن من ينتظرون صـدور قرار في حقهم، لهم حقـوق في ما يتعلق بالإتصـال مع العالم الخارجي (مثل الإستشـارة القانونية والحصول على المعلومـات)؛ ولهذا يجب ألا يؤثر فقدانهم الحرية على مصير قضيتهم[١٢].

وإذا كانت الدولة تسـلب الفرد حريته عند إيقاع عقوبة تسـتلزم إدخاله السجن؛ فإنها ـ بالمقابل ـ يفترض بها الإضطلاع بواجب رعايته. وأول واجبات الرعاية هو الحفاظ على سلامته وتوفير العناية به. ولقد قررت الأمـم المتحدة وجوب حماية الأشـخاص الخاضعين للإحتجاز أو السـجن، فأصـدرت «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السـجناء»، التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥. وهذه القواعد هي من أقدم الصكوك الدولية التي تتعلق بمعاملة المسـجونين، والتي نالت إعترافاً واسعاً، لما تتضمنه من قيمة وأثر في تطوير السياسة والممارسة العقابية.

إن هذه القواعد الآنفة الذكر، تحوي من التفصيل العملي حول واجب الرعاية لنزلاء المؤسسات العقابية، ما هو أوسع مما في الإعلانات والعهود والإتفاقيات الدولية. وتعد هذه القواعد حدًّا أدنى؛ ولذلك فهي تمثل المعايير التي يجب ألا تتدنى عنها القواعد المعمول بها في المؤسسات العقابية.

وهذه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، إنما إستلهمت ـ أساساً ـ ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي حظَّر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة ٥). ومنذ ذلك الحين؛ تبع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ـ والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ـ جملة من الإتفاقيات والقرارات الدولية الأخرى، التي تحدّد أو تعيد تعريف ظروف الحياة في السجن وظروف معاملة المسجونين، أو تعمل على إيجاد قواعد جديدة لحقوق المسجونين. ومن بين هذه الوثائق:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨.
- المبادئ الأساسية لمعاملة المسجونين لعام ١٩٩٠.

إن المرونة التي تتسم بها«القواعد النموذجية الدنيا»، جعلها تمتلك قوة معيارية، لم يعد بوسع الحكومات والمؤسسات والهيئات (التي أعلنت تأييدها لها وللصكوك الدولية الأخرى)، أن تنكر وجوب إنطباق هذه القواعد على ممارستها. أضف إلى ذلك، أنه حتى المحاكم الإقليمية، باتت تعترف بهذه «القواعد النموذجية الدنيا»، كما حصل مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية اليونان) ومحكمة في الولايات المتحدة عام ١٩٨٠ في قضية لارو ضد مانسون[١٣].

وبالتأكيد؛ فإن المجال لا يتسع في هذه الدراسة لمناقشة مجمل هذه القواعد والشروط الدنيا الموضوعة من أجل معاملة السجناء.

٣ . لجهة الحقوق والحريات

أ. حرية المعتقد

من أولى المبادئ الراسخة في مجال حقوق الإنسان، تلك القواعد المتعلقة بحرية الرأي والفكر، والمعتقد، وحرية العمل السياسي والإجتماعي. فقد أوردت المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:
«لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة».

كما نصت المادة ١٩ من الإعلان على الآتي:
«لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأيّ وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».

وعادت المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية، فأوردت التالي:
«تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان ممارسة الحقوق المحددة في العهد الحالي بدون تمييز من أي نوع كان سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإجتماعي».

وأشارت المادة ١٩/البند الثاني من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أنه:
«لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأيّ وسيلة أخرى يختارها».

وورد أيضاً في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي:
البند ١: لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في إعتناق أي دين أو معتقد آخر يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة.
البند ٢: لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو حريته في إعتناق أي دين أو معتقد آخر يختاره.
البند ٣: لا يجوز إخضاع حرية إنسان في إظهار دينه أو حقوقه إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

ب. حرية الاعلام

ورد في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
١. لكل إنسان حق في إعتناق آراء دون مضايقة.
٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار و تلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما إعتبار للحدود، سواءعلى شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأيّ وسيلة أخرى يختارها.
٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية:
(أ). لإحترام حقوق الأخرين وسمعتهم

(ب). لحماية الأمن القومي أو النظام العام او الآداب العامة.

كما ورد في المادة ١٩ من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان:
«لكل شــخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشــمل هذا الحق حريته في إعتناق الأراء دون مضايقته وفي إلتماس الأنباء و الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين، بأيّ وسيلة ودونما إعتبار للحدود».

ج. الحق في الاضراب

لقــد كفل العهــد الدولي الخاص بالحقــوق الإقتصادية والإجتماعية (وتعهدت بذلك الــدول الأطراف التي وقعــت وصادقت عليه) في المــادة ٨ منه(الفقرة د) الحق في الإضراب؛ على أن يمــارس طبقاً لقوانين القطر المختص.

د. حقوق المرأة

أرسى الإعلان العالمي لحقوق الإنســان مبادئ وأســس المساواة والعدل بين أفراد الأسرة البشرية كافة؛ دونما تمييــز بين رجل وإمرأة. وتتابعــت بعد ذاك المعاهدات والإتفاقيات الدولية، التي تؤكد المفاهيم والأســس نفســها: كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســية، والعهد الدولي الخــاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وإتفاقية القضاء على جميع أشــكال التمييــز ضد المرأة الصادرة عن الأمم المتحدة؛ إلخ...

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان

١. الدستور اللبناني

أ. التزام الدستور اللبناني مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية

يقتضي - في إطار النظر إلى الأحكام القانونية والتنظيمية التي تشــكل، بمجموعها، قانون العقوبات اللبناني- أن نرى مدى تبني الدســتور اللبناني المواثيق الدولية والصكوك ذات الصلة؛ لا ســيما منها تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ذلك إنه من دون هذا النظر، يعسر على المرء تقويم الحقوق التي يتمتع بهــا المواطــن اللبناني والواجبات المفروض عليه أداؤها، ويتعذر إدراك ســلامة التشريع في قانون العقوبات اللبناني من عدمها؛ على أساس ما يباح للمواطن اللبناني الإقدام عليه أو يمنع منه.

ولأن كان مجال البحث لا يتسع لخوض مسهب في تاريخ التطور القانوني الدستوري والعقابي اللبناني، ومعاينة إنسجام ما كان يعلنه الدستور من مبادئ مع تلك المقر بها دولياً اليوم، وانعكاس ذلك في قانون العقوبات اللبناني، إلا أنه لا بد من التنويه بما إستقر في الدستور ـ حديثاً ـ من إلتزام بمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ذلك إن الفقرة(ب) من مقدمة الدستور الحالي، تنص على أن:
«لبنان ..... عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون إستثناء»[١٤].

ويمكن للمرء أن يتساءل عن الحاجة إلى إيراد عبارة«الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، بعد أن أورد الدستور كون لبنان عضواً مؤسساً وعاملاً في منظمة الأمم المتحدة وملتزماً مواثيقها؟

الواقع أن إمعان النظر في هذا الأمر، يقود إلى نتيجة مؤكدة؛ وهي أن المشترع اللبناني أراد إعطاء أهمية قصوى لنص هذا «الإعلان»، وللمبادئ السامية التي وردت فيه (وكان لبنان أحد المساهمين في صوغها عند تأسيس منظمة الأمم المتحدة)؛ بحيث لا يعود هناك من جدال في شأن كون مبادئ«الإعلان»، هي التي يتوجب ـ دوماً ـ إستلهامها عند تشريع القوانين وصوغ أحكامها، وهي التي يتوجب الإهتداء بها عند ملاحظة أي خلل أو تناقض ما بين القوانين والتشريعات اللبنانية وبينها[١٥]، ناهيك بالطبع عن الاهتداء بباقي الصكوك الدولية ذات الصلة.

إنطلاقاً مما تقدم، فإن إلتزام لبنان المواثيق الدولية؛ وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعتبر إنجازاً تاريخيّا؛ على الرغم من حداثة عهد الدستور بهذا الإلتزام الصريح (بإعتبار أن مقدمة الدستور، قد أضيفت إليه بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، كما أشير إلى ذلك في هوامش البحث من قبل)؛ وهو أمر يجعل من لبنان جزءًا من الورشة العالمية القائمة ـ بدفع من منظمة الأمم المتحدة ـ والعاملة على تعزيز حقوق الإنسان في جميع البلدان وفي النظم القانونية التي تتبعها.

وصحيح أن الدستور اللبناني كان، قبل إضافة المقدمة إليه، يكفل جملة من الحريات الأساسية؛ إلا أن التعديل الدستوري الحاصل بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ جعله يصل إلى ما هو أبعد من ذلك فهو يرسي إلتزام لبنان الدستوري بالصكوك الدولية العميمة حول حقوق الإنسان... مؤكداً تبنيه إياها مثال تحقيق مشتركا لجميع الشعوب ولجميع الأمم وإستعداده لتعزيز إحترام هذه الحقوق والحريات على أرضه وتأمين الإعتراف والتقيد الفعليين بها للجميع دون أي تمييز، على ما تقوله ديباجة الإعلان العميم. والأهم أن لبنان يلتزم، في مجال إنفاذ حقوق الإنسان هذه، **بأن يصبح قابلاً لمساءلة الأسرة الدولية**[١٦].

ب. الإنتقاص من الرقابة الدستورية

تبعاً لما سلف، فإن الدول الموقعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة(وبينها لبنان)، يفترض بها إحترام إلتزاماتها الدولية بقوة إلزامية، تعلو على قوة القوانين الداخلية؛ وفي حال تعارض

هــذه الأخيرة مع نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنســان أو مع أي إتفاق دولي آخر، فإن الغلبة القانونية تعطى ـ مبدئياً ـ لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنســان ولنصــوص الإتفاقات والمواثيق الدولية الأخرى. وبالتالي، فإنه على القاضي الوطني، أن يمتنع عن تطبيق القانون الداخلي المتعارض مع أحكام هذه الصكوك الدولية. وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٥٥ من الدســتور الفرنسي الصادر في ٤ تشرين الأول ١٩٥٨، وهو ما يخلو منه الدستور اللبناني للأسف»[١٧].

ولكن المشــترع اللبناني، عوّض عن هذا النقص بتضمينه المادة الثانية من «قانون أصول المحاكمات المدنية» نصاً يوجب مراعاة المحاكم مبدأ تسلسل القواعد وتقيدها به. فإذا تعارضت أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تقدمت ـ في مجال التطبيق ـ الأولى (أي المعاهدات) على الثانية (أي أحكام القانون الداخلي العادي)[١٨]. وفي ما يلي النص الحرفي للمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني:
«على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد.
عنــد تعــارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحــكام القانون العادي، تتقدم في مجــال التطبيق الأولى على الثانية.
لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال الســلطة الإشتراعية لعدم إنطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية».

إن نص المادة الثانية المذكورة يوجب على المحاكم (ويعطيها الحق ـ في الوقت نفســه ـ عندما يُدلى أمامها بقاعدتــين قانونيّتــين متعارضتين)، أن تطبق القاعــدة الأعلى مرتبة، وتهمل القاعــدة الأدنى، دون أن تعلن بطلانها[١٩].

فــإذا تذكرنا أن المادة السادســة من القانون عينه، جعلت منه القانون الواجــب إتباع قواعده العامة «إذا وجــد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى»[٢٠]؛ وإذا إنطلقنا من الاتجاه الذي إعتمده هذا القانون بأن وظيفة المحاكم تتناول تطبيق القانون بمعناه الشامل، وفصل النزاعات المعروضة عليها بتطبيق القاعدة القانونية واجبة التطبيق من بين القواعد القانونية الســارية في الدولة، ســواء وردت هذه القاعدة في نص الدســتور أو في قانون عادي أو مرســوم تنظيمي؛ فإنه يضحي واجباً على المحكمة، إذا ما وجدت أن هناك قاعدتين قانونيتين يمكن تطبيقهما لحل النزاع، أن تطبق القاعدة الأعلى مرتبة وتهمل القاعدة الأدنى[٢١].

وهكــذا، فإن الفقرة الثانية من المــادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنيــة، تكون قد أعطت مثالاً عن التعارض بين أحكام الدســتور والمعاهدات الدولية والقانون العادي؛ فأوجبت في مجال التطبيق تقديم أحكام المعاهدات على القانون الداخلي، بإعتبار القاعدة القانونية المســتمدة من المعاهدة الدولية، تتقدم على القاعدة القانونية المستمدة من القانون العادي[٢٢].

وإستناداً إلى ما سلفت الإشارة إليه، فإن الأحكام القانونية اللبنانية المتعلقة بالعقوبات، كان يفترض إهمال كل ما يخالف منها أحكام المعاهدات الدولية، والإمتناع عن تطبيقها؛ إنّ مبدأ تسلســل القواعد المشار إليه

(والتعارض المحتمل نشــوؤه عنه)، قد يظهر في تعارض يقع بين قاعدة مســتمدة من نص دستوري وقاعدة مســتمدة من قانون عادي؛ فيتوجب (على ضوء الصيغة المطلقــة التي وردت فيها الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية) إعمال القاعدة الدســتورية وإهمال القاعدة القانونية، بإعتبار أن الأولى تتقدم على الثانية. ومثل هذا التعارض قد يقع أيضاً بين مرسوم وقانون، فتهمل القاعدة الواردة في المرسوم وتطبق القاعدة المستمدة من القانون؛ كما أنه قد يبرز في تعارض حاصل بين مرسوم وقرار، فيهمل ما ورد في القرار ويطبق ما ورد في المرسوم؛ إلخ...

بناء على ما ورد أعلاه، فإن المحاكم اللبنانية، سنداً لمبدأ«تسلسل القواعد» المبسوط أعلاه، كان يجب عليها أن تراقب دســتورية القوانــين؛ وإن كانت هذه الرقابة، تقتصر على عدم تطبيــق القانون العادي المخالف للدستور، دون أن تصل إلى حد إبطاله[٢٣].

والحق يقال، إن الرقابة على دســتورية القوانين (وبينها أحكام قانون العقوبات اللبناني، وما ألحق بالقوانين الأخــرى مــن أحكام عقابيــة)، كان يمكن في الماضي، أن تتخــذ طريقة الدفع بعدم دســتورية القانون أمام المحكمة، فإذا تحققت من عدم دســتوريته إمتنعت عن تطبيقه في الدعوى العالقة أمامها، دون أن تبطله؛ كما يمكن أن تتخذ طريقة الدعوى الأصلية، التي تقام أمام هيئة سياسية أو قضائية منشأة خصيصاً للرقابة، فيكون بنتيجتها إبطال القانون المخالف للدستور[٢٤].

ولكن مبدأ الرقابة غير المباشرة على دستورية القوانين (التي كان قد أقرها قانون أصول المحاكمات المدنية / المادة الثانية)، عاد فشــهد نكسة جسيمة بعد إنشاء المجلس الدستوري بموجب القانون الرقم ٢٥٠ الصادر بتاريــخ ١٩٩٣/٧/١٤ تطبيقاً للقانون رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ وفاقاً لما نصت عليه وثيقة الوفاق الوطني، التي أقرها النواب اللبنانيون في مدينة الطائف في تشرين الأول من العام ١٩٨٩.
فقد نزع هذا القانون (الرقم ٩٣/٢٥٠) عن المحاكم اللبنانية ســلطة الرقابة الدســتورية بصورة غير مباشرة من خلال نص المادة ١٨ منه؛ حيث ورد فيها:
«خلافاً لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص».

والأمر السالف ذكره، جعل مبدأ «تسلسل القواعد»(الذي تمارس من خلاله رقابة أي مواطن على دستورية قانون أو لا، ومدى إنسجام القاعدة القانونية فيه مع أحكام الدستور والمعاهدات الدولية؛ لا سيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية) مبدأ منتقصاً ومعدّلا بصورة غير مباشرة؛ بعدما إستثنى هذا النص التعارض بين قاعدة مستمدة من نص الدستور وأيّ قاعدة قانونية أخرى.

إذ إنــه، في الحالة ســالفة الذكر، لا يجــوز للمحاكم اللبنانية بعد اليوم، أن تحترم القاعدة الدســتورية(وإن تعلقت بحقوق الإنســان وحرياته الأساســية، كالمســاواة أو حرية الرأي والقــول والتعبير وحرية الإجتماع وإنشاء الجمعيات، إلخ...)؛ وتطبقها على حساب القاعدة القانونية اللادستورية الواجب إهمالها؛ بل يقتضي

على المحاكم اللبنانية تطبيق هذه الأخيرة (أي القاعدة القانونية اللادستورية)؛ ولو بدت لها متعارضة مع قاعدة مستمدة من الدستور!

وأما بقية أوجه تطبيق مبدأ«تسلسل القواعد»، فتبقى على حالها، كما وردت في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية. فإذا تعارضت قاعدة مستمدة من أحكام معاهدة دولية وقاعدة مستمدة من أحكام قانون عادي أو مرسوم تنظيمي أو قرار إداري؛ فيبقى للمحاكم ـ في الحالات المتقدمة، ويتوجب عليها (في آن معاً)، أن تحترم مبدأ «تسلسل القواعد»، وتطبق القاعدة الأعلى مرتبة وتهمل القاعدة الأدنى (على الأقل نظرياً ـ إذ إننا قلّما نرى ذلك يطبق لدى المحاكم اللبنانية عملياً؛ خصوصاً عندما يتعلق الأمر بعقوبات تجافي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو تتناقض معها، وهو ما سيلي بحثه لاحقاً)[٢٥].

وما سلف ذكره، لجهة عدم نص الدستور اللبناني على مبدأ«إعلاء شأن الإتفاقات الدولية على القانون المحلي» في مقدمة دستوره (كما تفعل بعض الدساتير، وبينها الدستور الفرنسي)؛ وتعويض المشترع اللبناني النقص في القانون المدني الإجرائي، ثم إنتقاصه من هذا الحق موارِبة ـ وجزئياً ـ في قانون إنشاء المجلس الدستوري؛ إنما يثير إشكالية قانونية تلقي بنتائجها الوخيمة عبئاً على القوانين اللبنانية (وبينها ـ بالتأكيد، وأكثر من الباقية ـ قانون العقوبات اللبناني).
إذ أنها تبقي على هذه القوانين سارية المفعول ومطبّقة، على الرغم من تناقضها مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ بحيث لا يتمكن المواطن/المتقاضي، أن يدفع أو يطعن بعدم دستورية أحكام هذه القوانين (ومنها أحكام قانون العقوبات اللبناني) في ضوء «إلتزام» لبنان مواثيق الأمم المتحدة (والإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في مقدمة الدستور، عوضاً عن أن يكون الأمر على عكس ذلك.

نخرج من كل ما سلف بنتيجة، وهي أن التعديل الدستوري الصادر في لبنان عام ١٩٩٠ الذي أقر مبدأ الرقابة الدستورية على القوانين؛ والذي نجم عنه إنشاء المجلس الدستوري بموجب القانون الرقم ٩٣/٢٥٠ قد حدّ من فعالية الرقابة الدستورية على القوانين(لا سيما الرقابة الدستورية غير المباشرة التي سلف البحث بشأنها)، عوضاً عن أن يفسح في المجال أمام ممارستها، كي تصبح القوانين اللبنانية(وخصوصاً منها قانون العقوبات اللبناني) أكثر إنسجاماً مع الدستور والمواثيق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة(وفي طليعتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

ولعل أكثر ما يتبدّى من مظاهر هذا الحد من الرقابة الدستورية على مدى إنسجام القوانين اللبنانية مع مبادئ حقوق الإنسان وحرياته، أنه:

- نزع من المحاكم سلطة الرقابة غير المباشرة، عن طريق الدفع؛ تطبيقاً لمبدأ تسلسل القواعد.
- قيّد مراجعة المجلس الدستوري للطعن بعدم دستورية القوانين بمهلة معيّنة، حدّدها في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة منه بمهلة خمسة عشر يوماً«تحت طائلة رد المراجعة شكلاً».
- إعتبر أن عدم بت المجلس الدستوري بالمراجعة خلال المهلة المعينة في القانون، بمثابة موافقة ضمنية على دستورية القانون موضوع المراجعة، بحسب ما نصت عليه المادة ٢٠ من القانون الرقم ٩٣/٢٥٠.

- حصر حق مراجعة المجلس الدستوري بجهات رسمية حددها(وبرؤساء الطوائف فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بطوائفهم)؛ أما الأفراد العاديون والنقابات وسائر الأشخاص المعنويين، فلا تجوز لهم مراجعة المجلس الدستوري[٢٦].

ولكن الواقع، أن مخالفة قاعدة قانونية معينة للنص الدستوري، تظهر أكثر ما تظهر عند التطبيق؛ وعندها لا يعود بإمكان أحد أن يطعن بعدم دستورية أحكام القانون؛ مما يَنْجُم عنه تكريس نص قانوني مخالف للدستور ولأحكام المواثيق الدولية(وبينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)؛ وعلى الرغم من ذلك تكون المحاكم اللبنانية ملزمة بتطبيقه، لأنه لم يعد من الجائز إهماله وتطبيق النص الدستوري، تطبيقاً لمبدأ«تسلسل القواعد».

أضف إلى ذلك، أن القوانين الصادرة بعد إنشاء المجلس الدستوري (والتي كان بالإمكان الطعن بمخالفتها الدستور، ولم يتم ذلك لهذا السبب أو ذاك)، لم تعد قابلة للطعن بها؛ حتى من قبل أولئك الذين أجاز قانون إنشاء المجلس الدستوري الرقم ٩٣/٢٥٠ لهم القيام بذلك؛ مما ينجم عنه تكريس وضعية قانونية مخالفة للدستور.
هذا؛ في حين أن سلطة المحاكم اللبنانية بالرقابة الدستورية غير المباشرة على القوانين، عن طريق الدفع بمخالفتها والطعن بها، كان من شأنها (لو لم تُلغَ بالقانون رقم ٩٣/٢٥٠)، أن تحول دون المحاذير المحكي عنها[٢٧].

وهكذا؛ تتبدى الأسباب العميقة لبقاء القوانين اللبنانية (ومن بينها قانون العقوبات اللبناني) حاملة في ثناياها أحكاماً مخالفة للدستور؛ وتالياً المواثيق الدولية (والإعلان العالمي لحقوق الإنسان)؛ ناهيك عن تلك المعاهدات والصكوك الدولية التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة، ولكن لبنان لم يوقع أو يصادق عليها بعد.

٢. التشريعات العادية

أ. الاتجاه الجزائي العام في قانون العقوبات

لقد واجهت اللجنة المكلفة وضع قانون العقوبات اللبناني ـ في حينه ـ مهمة صعبة، إذ كان عليها أن تختار مذهباً قانونياً لها من بين مذاهب عدة متنوعة ومتنازعة؛ منها التقليدي ومنها الوضعي وما بينهما من اتجاهات متوسطة؛ كما كان عليها التوفيق بين خطط متنوعة لوضع الصياغة القانونية.

وقد جعلت اللجنة من أسس عملها ـ وقتذاك ـ تحديد أهمية القانون الفرنسي (كأحد مصادر عمل اللجنة، نظراً لتطبيقه مدة طويلة من خلال قانون الجزاء العثماني المقتبس عنه؛ وللتعديلات الجوهرية التي طرأت عليه؛ ناهيك عن صقله بالشروح الفقهية). كما بينت اللجنة المبادئ الأساسية التي أجمعت عليها

التشريعات الحديثة، والتمست منها ضماناً للحريات العامة؛ وأهمها مبدأ «شرعية الجرائم والعقوبات»؛ وما يتفرع عن ذلك من «عدم رجعية نصوص التجريم والعقوبات». كما سلمت اللجنة ضمناً بمبدأي: المساواة أمام القانون، وشخصية العقوبة[٢٨].

كما تأثرت اللجنة في عملها ـ من الناحية العلمية التفصيلية ـ بقانون العقوبات الإيطالي (لجهة الضوابط العلمية الدقيقة والتقسيمات والتعريفات التي أقرها)؛ إلا أنه لم يفتها الإستفادة من التقاليد القانونية الفرنسية، التي رسخت في البلاد؛ فتأثرت ـ من حيث الصياغة ـ بالقانون الفرنسي، وبالمشروع الذي أعد في فرنسا سنة ١٩٣٤.
كذلك؛ فقد حرصت اللجنة على تبني الآراء التقدمية، التي تمثل نضوجاً في الفكر القانوني وفهماً أدق للعلاقات بين مجموعة الشعوب المتحضرة ومقتضيات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام؛ دون أن تهمل الظروف الإجتماعية وخصائص الإجرام فيه؛ فكان لقانون العقوبات اللبناني ـ آنذاك ـ تلك الحلة القانونية الراقية التي ظهر بها؛ مما دفع بالمشترع السوري إلى اقتباس قانون العقوبات اللبناني، كذلك تأثر به المشترع الأردني والمصري لاحقاً، كما أسلفنا من قبل[٢٩].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الانتقادات التي وجهت إلى قانون العقوبات، كانت محدودة، وأغلبها تفصيلي. منها ما تم توجيهه إلى الترجمة العربية، التي شابها الغموض أحياناً، وعابها أنها ترجمت بعض المصطلحات الفرنسية ترجمة غير دقيقة، ولم تُعنَ بالتوحيد بينها وبين مصطلحات استقرت في بلاد عربية أخرى، وبصورة خاصة مصر، وصقلها تواتر الاستعمال الفقهي والقضائي. ولعل النقد العام الذي يمكن أن يوجه إلى القانون في مجموعه ـ بحسب رأي بعض الفقهاء ـ هو إغراقه في التفصيل؛ وتعرضه لمسائل لا يختص بها الشارع عادة، وإنما يحسن تركها للفقه والقضاء. وأكثر مما سلف، فإنه يعيب تقسيمات القانون، أنها في بعض المواضع، لا تتفق مع الترتيب المنطقي للأفكار بحسب ما يعتقد البعض، وفي مواضيع أخرى تتضمن فصلاً بين أحكام ينبغي أن تجتمع في محل واحد. وهي، في النهاية، تدمج بعض القواعد تحت عنوان لا يصدق عليها أو يصح[٣٠].

وفي ما عدا هذه الإنتقادات، فإن قانون العقوبات اللبناني، قد اعتبر وقت صدوره ـ بحق ـ نموذجاً لعمل تشريعي؛ وفّق بين اتجاهات متعارضة، مستمداً من كل منها خير ما فيها؛ وتجاوب مع الأفكار العلمية الحديثة بتاريخ وضعه؛ وتميز بالوضوح؛ وعني بإحكام الصياغة (وخصوصاً في الأصل الفرنسي)؛ وهو بذلك وقف على قدم المساواة مع أحدث التشريعات الجزائية في العالم بتاريخ وضعه، كما يجمع الفقهاء[٣١].

ولكن التطور القانوني ـ فقهاً واجتهاداً ـ لا يقف عند حد؛ وحركة التشريع الجزائي الآخذة بمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفق ما ورد في الصكوك الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والآخذة بها أو المستوحاة منها، لا تتوقف ولا تنقطع. لذلك، برزت الحاجة مجدّداً إلى إعادة النظر في هذا القانون ـ وغيره من القوانين اللبنانية الأخرى ـ كيما تصبح أكثر ملاءمة وانسجاماً مع هذا التطور القانوني الدولي الإنساني، الذي ما يفتأ يتواصل ويستمر.

ب. مصادر التشريع الجزائي في لبنان

لا جـدال في أن قانون العقوبات اللبناني هو ـ ككل قوانين العقوبات ـ يشـكل مجموعة القواعد القانونية، التـي تحدد الأفعـال التي تعد جرائم، وتبين العقوبات المقررة لها؛ وهو بلا ريب المصدر الجزائي الرئيسي في لبنان.
وقد صدر قانون العقوبات اللبناني ـ كما أشرنا قبلاً ـ في الأول من آذار عام ١٩٤٣ ودخل حيز التنفيذ في الأول من تشرين الأول سـنة ١٩٤٤. وقد عدلت أحكامه مرات عديدة[٣٢]؛ بحيث اسـتبدل البعض منها، وقضت تعديلات أخرى بإحداث جرائم جديدة برزت معالمها بعد إصداره، بحيث تتناسـب مع تطور لبنان، وما مرَّ بـه من ظروف وأحداث. ولكن على الرغم من شـمول قانون العقوبات اللبنـاني غالبية الجرائم، فقد بقي بعضها خاضعاً لتشريعات خاصة، نظراً لصفة الذين يرتكبونها، كالعسكريين مثلاً، أو نظراً لنوع هذه الجرائم ومدى إخلالها بالنظام العام، وكل ذلك قد أشير إليه آنفاً[٣٣].

فمصادر التشريع الجزائي، تتوزع بين قانون عام للعقوبات وقوانين خاصة بالعقوبات العسـكرية والأسـلحة والمطبوعات والمخدرات والبناء والسـير والأحداث والبيئة والتنصت والبغـاء وتبييض الأموال...، وغير ذلك مـن الأحكام العقابية الـواردة بموجب الإتفاقيات والمعاهـدات الدولية[٣٤]؛ ناهيك عن مراسـيم وقرارات (بعضهـا صدر في عهد الإنتداب الفرنسي) بتسـديد العقوبات على جرائم التعدي عـلى الكهرباء والهاتف والمياه، وتنظيم صنع وبيع الأختام والطوابع والعلامات والسـمات الرسـمية، ومنع بيع الأسهم المالية ذات اليانصيب، وتهريب المسـافرين إلى المراكب، وقمع الدعاية السياسـية التي تدفع أجرتها من أموال أجنبية، وقمع المخالفات التي من شأنها الإخلال بالأمن العام[٣٥].

ج. مدى توافق الاحكام القانونية الجزائية اللبنانية مع أحكام المواثيق الدولية

لا شـك في أن الكثير من الأحكام القانونية اللبنانية، تتوافق مـع المواثيق الدولية (والإعلان العالمي لحقوق الإنسـان)؛ وهي ثمرة تطور تشريعي ظل يرنو ببصره نحو التشريع الغربي (والفرنسي خاصة)، وقد أخذ عنه الكثير الكثير. ولا غرو في أن هذه الأحكام، تقتضي أبحاثاً مسهبة، لو كان للمرء أن يستعرضها.
لكن ما يعنينا في هذه الدراسة، هي لمحة عن بعض الأحكام العقابية غير المنسجمة مع ما ورد في الصكوك الدولية التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة؛ سـواء منها الواردة في ثنايا قانون العقوبات اللبناني أو المبثوثة في سائر القوانين ذات الصلة.

وليست مهمة البحث عن هذه الأحكام مسألة يسيرة، وإن لم تكن مستحيلة.
إذ يقتـضي الأمـر مراجعة كل نص قانوني لبنـاني، وردت فيه أحكام عقابية، بالإضافـة إلى قانون العقوبات اللبناني. إلا أنه، على الرغم من ذلك، تمكن الإشارة إلى بعض من أهم هذه الأحكام غير المتوافقة مع المواثيق الدولية؛ لا سـيما منها تلك الأحكام العقابية التي تلقـي بثقلها الفادح على حياة غالبية المواطنين اللبنانيين وأولئك المقيمين في بلادهم.

وتجدر الإشـارة إلى أن الكثير من هـذه القوانين المناقضة للمواثيق الدولية والمبـادئ الواردة فيها؛ إما أنها تخالفها مخالفة صريحة **من حيث النص**؛ وإما أنها تخالفها بصورة غير صريحة **من حيث روح النص**. ولكن البحث فيها يقتضي إعطاء فكرة موجزة، عما ورد في قانون العقوبات اللبناني وسائر القوانين ذات الصلة، أو تلك منها المتضمنة أحكاماً عقابية.

ولئن كانت القوانين الجزائية تنص على السـبل والوسـائل الناجعة لمكافحة الجريمة وإستشراء الإجرام؛ فإنها أيضاً تنص على الطرق والأصول الواجب إتباعها للقبض على المجرمين وإحالتهم إلى المراجع القضائية المختصة لمحاكمتهم. وبما أن هذه القوانين تفترض الحد من حرية الأشخاص المشبوهين أو المدعى عليهم أو المتهمين؛ فمـن الواجـب أن تكون متوافقة مع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان وسـائر الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بين أهم هذه الحقوق: عدم النص على عقوبات غير إنسـانية ووحشـية أو مذلـة أو مهينة، وإحترام حقوق الدفاع والمحاكمـة أمام محكمة عادلة، وعدم الإعتداء على الحريات أو الحد منها أو تقييدها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، وإعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته[٣٦].

وخلافاً لهذه المبادئ؛ فإن القوانين اللبنانية الجزائية، ما تزال ـ في بعض أحكامهاـ تخالف من حيث نصوصها (ودع عنـك أشـكال تطبيقها، وصور ممارسـاتها؛ حيث الطامّة الكـبرى) الصكوك الدولية؛ سـواء تعلقت بالعقوبات أو بالإجراءات الجزائية (حتى بعد تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية مؤخراً).

فقانـون العقوبـات اللبناني، يتضمـن عدداً مهماً من النصـوص، التي تحمل إعتداء على حقوق الإنسـان، **وخصوصاً على الحريات الشخصية والحريات العامة**. إذ يحد هذا القانون من حرية الإنتماء إلى الجمعيات، ومن حرية العمل، ومن حرية التفكير، والضمير، والدين، والزواج؛ وغيرها من الحريات الأساسـية وحقوق الإنسان الثابتة.

ولقد أورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان هدفاً أسـمى له، حين إعتبر الكرامة الإنسـانية أجدر ما تجب حمايتـه، حتى لـو كان المرء مجرماً، يقضي عقوبتـه الجزائية الناجمة عن إرتكابه جرماً؛ لأنه يبقى إنسـاناً متمتعـاً بالكرامـة الأصيلة الواجب عـدم إنتهاكها، مهما كانت الظروف. فقد نـص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٥ منه، على أنه:
«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة».

وما تقدم هو واحد من الأهداف السامية التي إبتغى الإعلان تحقيقها، على الرغم من إختلاف ظروف الدول والمجتمعات؛ ذلك إن هذه الأهداف السـامية، تبقى الغاية التي تسـعى الشـعوب إلى تحقيقها؛ ويفترض بالدول الأمر نفسه.

ولذا، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قررت نشر الإعلان على الملأ، بوصفه المثل الأعلى المشـترك، الذي ينبغي أن تبلغه جميع الشعوب والأمم؛

وسنعرض تباعاً:

- لجهة أنواع العقوبات وأشكالها
- لجهة تنفيذ العقوبات ومعاملة السجناء
- لجهة الحقوق والحريات

الفقرة الأولى: لجهة أنواع العقوبات وأشكالها

إذ ننظر إلى قانون العقوبات اللبناني، فإننا نرى كيف نص على العديد من العقوبات المهينة التي لا تنسجم مـع ما تقدم. فقد إعتمد قانون العقوبات الأشـكال التالية من العقوبـات، التي لا تأتلف مع ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إذ أورد هذا القانون (في الباب الثاني منه المتعلق بالأحكام الجزائية (الفصل الأول ـ في العقوبـات) في المـادة ٣٧ منـه المتعلقة بالعقوبـات الجنائية) كلا من عقوبـة الإعدام، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

كما أورد قانون العقوبات(في الفصل نفسه من ذاك الباب ـ في المادة ٣٨ منه)، أن من بين العقوبات الجنائية السياسية؛ عقوبة الإبعاد، وعقوبة التجريد المدني.

كذلك؛ فقد أورد القانون في المادة ٣٩ منه، أن من بين العقوبات الجناحية عقوبة الحبس مع التشغيل. كما نـص في المـادة ٤٢ منه، أن من بين العقوبات الفرعية أو الإضافيـة عقوبة التجريد المدني وعقوبة المنع من الحقوق المدنية[٣٨].

نتناول تلك العقوبات تباعاً.

١. عقوبة الإعدام

لعله لا يخفى على أحد أن عقوبة الإعدام، قد أثارت ـ وما تزال تثير ـ نقاشـاً حاداً حول مدى جدواها، بعد بـروز الإتجاهات الإنسـانية والتأهيلية للعقوبات، وغبّ بروز دور الدولة ومؤسسـاتها في مكافحة الإجرام وإعتبارها مسؤولة عن الإنحراف الجرمي.

وهـذه العقوبة التي ترجع في جذورها التاريخية إلى المجتمعات البدائية والقديمة، لطالما إعتبرت الوسـيلة الفضلى البدائية لإقتلاع آفة الجريمة وتطهير النفس من الإثم الذي إقترفته بإعتبارها خير عبرة للآخرين. وقد إقترنت هذه العقوبة في تلك المجتمعات البدائية بأسـاليب التعذيب الجسدي، حيث كانت تنفذ بالإحراق بالنـار، أو التقطيع أو الرجم أو دفن المجرم حيّاً. ولأن إختفت تلك الأسـاليب بتطور المجتمع البشري، فقد أضحت غاية الإعدام إزهاق روح الجاني بوسـيلة تؤدي هذا الغرض؛ كالشـنق أو الرمي بالرصاص أو حقن السم أو إستخدام الكرسي الكهربائي؛ إلخ...[٣٩]

غـير إن عقوبة الإعدام (من وجهة النظر المخالفة لتطبيقهـا وبقائها عقوبة جنائية)، إنما هي من مخلفات الجزاءات الوحشية التي سادت في العصور الغابرة؛ ولا بد من أن تستبدل بعقوبة أرقى، تتوافق مع ما وصل

إليه الفكر الإنســاني، الذي يُعلي مبادئ حقوق الإنســان وحرياته الأساسية. وهذا يقضي بوجوب إستبدالها بعقوبة أكثر إصلاحاً للمجرم، كونها تتجاوز مستلزمات حماية الجماعات الإنسانية؛ ويتعين إيجاد بديل عنها، يحقق الغرض ذاته، ويؤمن عنصر الإصلاح والردع، ويتفادى حصول أي خطأ في الحكم؛ بحيث يصح تداركه دون أن يخسر المحكوم عليه حياتـه خطأ.

ذلك إن الخطأ لا يقابل بخطأ آخر، وإنما بوضع أســس صالحة لتوجيه الأفراد نحو الســلوك الســوي. كما إن الإحصاءات، لا تبين ـ بشــكل دقيق ـ أن عقوبة الإعدام قضت على الجريمة في المجتمعات التي ما تزال تعتمدهــا، أو قللت منها بشــكل كبير. وإزاء عدم وجــود الدليل الواضح على جدواهــا، يبقى الأفضل(بل الواجب من وجهة نظرنا) عدم إعتمادها كعامل ردع والتخلي عنها كجزاء بالنسبة إلى الجريمة[٤٠].

والموقف الوارد آنفاً ينسجم مع المواثيق الدولية التي رفضت عقوبة الاعدام، على الرغم من أنّها راعت وضع الدول التي لا تزال تطبّقها، في وقت حضّـتها على إلغائها، كما سبق ذكره.

ومــن خــلال تقصي واقع عقوبة الإعدام في لبنان، نجد أنها ترد في العديد من مواد قانون العقوبات اللبناني. فالقانون الأخير، بعد أن يشير إلى طريقة وآلية تنفيذها في المادة ٤٣ منه، التي نصت على أنه:
«لا ينفــذ حكــم الإعدام إلا بعد إســتطلاع رأي لجنة العفــو وموافقة رئيس الدولة. يشــنق المحكوم عليه بالإعدام في داخل بناية السجن أو في أي محل آخر يعينه المرسوم القضائي بتنفيذ العقوبة.
يحظر تنفيذ الإعدام بعدة أشخاص معاً وتنفيذه أيام الآحاد والجمع والأعياد الوطنية أو الدينية.
يؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها».

نرى القانون نفسه ـ بعد ذلك ـ يقرها كعقوبة في المواد ٢٧٥ و٣٣٦ و٥٤٩. كما أنه يقرها في القانون الصادر بتاريــخ ١٩٥٨/١/١١ المتعلق بتعديل بعض المواد من قانون العقوبات (في ظل الظروف التي ســادت إبان أحداث الفتنة الأهلية ذلك العام، وهو القانون الذي ما يزال ساري المفعول حتى اليوم).

- فالمادة ٢٧٥/عقوبات تنص على ما يلي:

«كل لبناني دس الدسائس لدى العدو أو إتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالإعدام».

- أما المادة ٣٣٦/عقوبات، فتنص على ما يلي:

«كل جماعة من ثلاثة أشــخاص أو أكثر يســيرون في الطرق العامة والأرياف عصابات مســلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشــخاص أو الأموال أو إرتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يستحقون الأشغال الشاقة المؤقتة مدة أقلها سبع سنوات.
ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة، إذا إقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.
ويســتوجب عقوبة الإعــدام من أقدم منهم تنفيــذاً للجناية على القتل أو حاوله أو أنــزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية».

- أما المادة ٥٤٩/عقوبات، فتنص على ما يلي:

«يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا إرتكب:

١. عمداً.

٢. تمهيداً لجناية أو لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المجرمين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

٣. على أحد أصول المجرم أو فروعه.

٤. حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص.

٥. على موظف في أثناء ممارسته وظيفة أو في معرض ممارسته لها أو بسببها.

٦. على إنسان بسبب إنتمائه الطائفي أو ثأراً منه لجناية إرتكبها غيره من طائفته أو أقربائه أو من محازبيه.

٧. بإستعمال المواد المتفجرة.

٨. من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها».

وبالتالي، فإن قانون العقوبات اللبناني، ما يزال ـ لجهة عقوبة الإعدام ـ يخالف المواثيق الدولية والصكوك ذات الصلة التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة في مجال إيقاع العقوبات بالمجرمين. لم تتخذ الدولة اللبنانية بعد الخطوات اللازمة والمقتضاة ـ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ـ بغية إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها الجزائية.

٢. عقوبة الأشغال الشاقة

إنّ هذه العقوبة المقررة في قانون العقوبات اللبناني، تسلب حرية المحكوم عليه بها، وتجبره على القيام بأشغال شاقة مجهدة، يفترض ـ نظرياً ـ أن تتناسب مع جنسه وعمره؛ والمحكوم بها يلزم بإرتداء الثياب المخصصة لهؤلاء المحكومين بها. وهذه العقوبة الجنائية (من بين العقوبات الجزائية الأخرى) هي عقوبة عادية لا يحكم بها في الجرائم السياسية. وهي نوعان: مؤبدة تستغرق حياة المحكوم عليه، ومؤقتة حدها الأدنى ثلاث سنوات وحدها الأقصى خمس عشرة سنة[٤١].

وتعتبر عقوبة الأشغال الشاقة من أقسى العقوبات السالبة للحرية، نظراً للنظام الصارم الذي يخضع له المحكوم عليه بها، سواء من حيث العمل أو التغذية أو المبيت أو أسلوب المعاملة بصفة عامة. ولقد نصت المادة ٣٧ من قانون العقوبات اللبناني على أنّ العقوبات الجنائية العادية، هي:

١. الاعدام

٢. الأشغال الشاقة المؤبدة

٣. الاعتقال المؤبد

٤. الأشغال الشاقة المؤقتة

٥. الإعتقال المؤقت

- كما نصت المادة ٤٤ من قانون العقوبات اللبناني على أنه:

«إذا لم ينطــو القانون على نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالأشــغال الشــاقة المؤقتة والإعتقال المؤقت والإبعاد والإقامة الجبرية و التجريد المدني ثلاث سنوات و الحد الأعلى خمس عشرة سنة».

- كذلك نصت المادة ٤٥ من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي:

«يجبر المحكوم عليهم بالأشــغال الشــاقة على القيام بأشغال مجهدة تتناسب و جنسهم و عمرهم سواء في داخل السجن أو في خارجه».

فالأشــغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة هي عقوبة جنائية، تسلب حرية المحكوم عليه بها، وتجبره على القيام بأشــغال مجهدة تتناسب مع جنسه وعمره، سواء داخل السجن أو خارجه. والاشغال الشاقة ـ كما أسلفنا ـ أشد العقوبات في القانون بعد الإعدام؛ ولذلك ميزها الشارع بأحكام، تخلع عليها طابعاً خاصاً من الصرامة، وتتميز به عن ســائر العقوبات المانعة للحرية. فهي تنطوي حتماً على الألزام بالعمل؛ والأشــغال التي تلزم بها «مجهدة»؛ ويجوز الإلزام بالعمل خارج الســجن، ويلتــزم المحكوم عليهم بهذه العقوبة بارتداء ملابس السجن الخاصة[٤٢].

إن الأشــغال الشــاقة المؤبدة، تســتغرق كل حياة المحكوم عليه؛ فليس لها حد أدنى أو اقصى مقرر قانونياً. ويلاحظ، أنه كثيراً ما يســتعمل رئيس الجمهورية حقه الدســتوري في العفو، فيفرج عن المحكوم عليه قبل إنقضاء هذه المدة؛ و هكذا تكون هذه العقوبة: نظرياً مؤبدة، وعملياً مؤقتة؛ إلا أنها تظل ـ مع ذلك ـ أشد من الأشغال الشاقة المؤقتة من حيث الجسامة.

وأما عقوبة الأشــغال الشــاقة المؤقتة؛ فلها حد أدنى هو ثلاث سنوات، وحد أقصى هو خمس عشرة سنة؛ إلا في الأحوال الخاصة التي ينص عليها القانون (م ٤٤ عقوبات)[٤٣].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة، يوضعون في أماكن مختلفة عن تلك التي يوضع فيها المحكوم عليهم بعقوبات أخرى سالبة للحرية (م ٥٦ عقوبات).

ولعل من أبرز آثار عقوبة الأشغال الشاقة ـ بشقيها ـ هو ما نصت عليه المادة ٥٠ من قانون العقوبات من أنّ:

«كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالإعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر وتنقل ممارسة حقوقــه على أملاكه، مــا خلا الحقوق الملازمة للشــخص، إلى وصي وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشــخصية المتعلقة بتعيين الأوصياء على المحجور عليهم، وكل عمل إدارة أو تصرف يقوم به المحكوم عليه، يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً مع الإحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحســنة، ولا يمكن أن يســلم الى المحكوم عليه أي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي تجيزها الشريعة وأنظمة السجون.

تعاد إلى المحكوم عليه أملاكه عند الإفراج عنه و يؤدي له الوصي حساباً عن إدارته».

وحري بالذكر هنا، أن **الحجر القانوني**، يعتبر ذا أثر لازم لتنفيذ عقوبتي الأشغال الشاقة والإعتقال؛ فهو ليس عقوبة فرعية مستقلة عنهما[٤٤].

والحجـر القانـوني هو إقرار بوضع واقعـي. فالمحكوم عليه عاجز فعلاً ـ أثناء تنفيـذه عقوبته ـ عن إدارة أمواله والتصرف بها. فحرمانه من ذلك، وتعيين شخص قادر محله، هو تسليم بذلك الوضع الواقعي. وهذا الحرمان هو في مصلحة المحكوم عليه، كي لا يسـتخدم ماله في تحسـين حاله أثناء عقوبته، ولا يسـتعين به للفرار منها[٤٥].

وهذا الحجر القانوني موقوت بمدة تنفيذ العقوبة؛ فبمجرد أن تنقضي، ينتهي الحجر كذلك، فتعاد آنذاك الى المحكوم عليه أمواله، و يؤدي الوصي إليه حسـاباً عن عملـه. ويعني ذلك، أن الحجر يكون مؤبداً، إذا كان تنفيذ الأشغال الشاقة و الاعتقال مؤبداً.

ولأن اعتـبرت عقوبة الأشـغال الشـاقة من أقسى العقوبات السـالبة للحرية، فإنه ظهـر ـ تحت تأثير آراء المفكرين والفلاسـفة ـ إتجاه إنسـاني، ينادي بإصلاح حال السجون، ومعاملة المسـجونين معاملة إنسانية، والتركيزعـلى الوظيفة النفعية للعقوبة. ولقد مهد هذا الإتجاه السـبيل أمام المدرسـة الوضعية للمطالبة بدراسـة الفاعل، والبحث عـن العوامل الإجرامية التي كانت وراء فعلـه الإجرامي؛ كما طالب أنصار هذه المدرسة بإتخاذ تدابير إجماعية، تهدف إلى حماية المجتمع من الخطورة التي تنطوي عليها شخصية الفاعل. ولقـد واكـب هذا التطور التبدل في وظيفـة العقوبة من الإنتقام إلى العدالة ثم الـردع العام والخاص، ثم الجمع بين العدالة والردع العام والخاص، وأضيف إلى كل ذلك إصلاح الجاني و تأهيله[٤٦].

وفي سبيل تحقيق العقوبات السالبة الحرية لوظائفها عبر مراحل التطور السابقة؛ ظهر إتجاه ينادي بفكرة توحيـد تلك العقوبة في عقوبة واحـدة، يختلف تنفيذها باختلاف شـخصية كل محكوم عليه؛ وليس على أساس طبيعة الفعل الإجرامي وجسامته.

هذا، عدا عن أنّ عقوبة الاشغال الشاقة مناهضة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما سبق ذكره.

ويلاحظ أن قانون العقوبات اللبناني، يبقي على عقوبة الأشـغال الشـاقة، ولا يستبدلها بعقوبات التشغيل الجنائي (أي التشـغيل الـذي لا يكمن في قيام المحكوم عليه بأشـغال مضنية أومرهقـة أو تتعدى طاقاته الجسـدية أو تلك الأشـغال المذلة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية). وهو بذلك لا يعتمد ـ بمثل هذه العقوبة ـ سياسـة جنائيـة تهدف إلى إصلاح المحكوم عليهم ومعالجتهم، بل تؤدي تلـك العقوبة ـ حين تطبق ـ إلى القضاء على شخصية المحكوم عليهم ونفسيتهم، وإلى اعتبارهم بهائم تصلح للعمل الشاق. وهذا ما يستنتج ـ واقعاً ـ من نص المادة ٤٥ التي تنص على أنه يجبر المحكوم عليهم بالأشـغال الشـاقة على القيام بأشـغال «مجهدة»، سواء في داخل السجن أو في خارجه.

ويتبين بوضوح مما سـبق، أن هذه النصوص سـارية المفعول حتى اليوم، تخالف ـ بشـكل فاضح ـ مبادىء

حقوق الإنسان المكرسة في الإتفاقات و الشرع الدولية؛ لأنّها تحد من حرية العمل، ومن المبدأ الذي يحظر فرض أي عمل على أي إنســان مهما كانت الغاية منه شريفة ووطنية وذات منفعة عامة؛ هذا عدا عن أنها تفرض عقوبة، تعتبر أصلاً من العقوبات المنافية لحقوق الإنسان المكرّسة بالإتفاقات الدولية[٤٧].

٣. عقوبة الإبعاد وعقوبة الإقامة الجبرية

أما عقوبة الإبعاد (والإقامة الجبرية كذلك)؛ فتتميز بكونها تقيّد حرية المحكوم عليه فقط، دون سلبها منه؛ فتحظــر عليــه البقاء في إقليم معين، مع تركه حرًّا طليقاً في باقــي الأقاليم؛ أو تفرض عليه في بعض الحالات (وخصوصاً في حالة عقوبة الإقامة الجبرية)، أن يقيم في منطقة معينة، يتحرك فيها دون غيرها.

ويخضع للإبعاد كل محكوم عليه، أيّا كانت جنسيته، سواء كان لبنانياً أو أجنبيًّا. ولأن كان إبعاد الأجنبي لا يثير أيّ شــبهة، فإن إبعاد الوطني (اللبناني) فيه غرابــة؛ لأن حظر إبعاد المواطن (اللبناني) يرقى إلى مصاف المبادئ الدستورية، فضلاً عن أنه من مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الثابتة[٤٨].

وعــلى الرغــم مما ورد في بعض الصكوك الدولية بشــأن حرية التنقل واختيار محــل الاقامة ومغادرة البلد والعودة إليه (كما سبق ذكره في مكان سابق من هذه الدراسة)، فإن قانون العقوبات اللبناني، ما يزال ينص عــلى هــذه العقوبة في المادة ٣٨ منه، وهو يشرح آليتها في المــادة ٤٧ منه في حال لم يغادر المبعد البلاد، أو عاد إليها بإرادته أو على الرغم من إرادته. فقد نصت المادة ٤٧/عقوبات على ما يلي:
«الإبعاد هو إخراج المحكوم عليه من البلاد.
إذا لم يغادر المبعد البلاد في خلال خمسة عشر يوماً أو إذا عاد إليها قبل إنقضاء أجل عقوبته أبدلت عقوبة الإعتقــال من عقوبة الإبعاد لمدة أدناها الزمن الباقي من العقوبة وأقصاها ضعفاه على أن لا تتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الإعتقال المؤقت.
وإذا لم يســتطع المبعد مغادرة البلاد أو أكره على العودة إليها بسبب رفض جميع الدول إقامته على أرضها أبدلت من عقوبة الإبعاد عقوبة الإعتقال أو الإقامة الجبرية لمدة أقصاها الزمن الباقي من العقوبة».

ولهــذا، يكــون من اللازم هنا تدخل المــشرع اللبناني بنص صريح، يقرر فيه عــدم توقيع تلك العقوبة على المواطن اللبناني (على الأقل)، أو إلغاءها نهائياً؛ وهو ما فعله المشرع السوري مثلاً (المرسوم الإشتراعي الرقم ٨٥ بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨ كونها تعارضت مع نص المادة ١٨ من الدستور السوري)[٤٩].

٤. عقوبة التجريد المدني

إن عقوبة التجريد المدني هي من العقوبات الأصلية في قانون العقوبات اللبناني، حتى وإن أوقعت بالمحكوم عليه أحياناً، بإعتبارها عقوبة فرعية. والتجريد المدني هو حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق على وجه يضيّق من دائرة نشــاطه في المجتمع. ويحقق هذا الحرمان الإيلام، لأنه يعني عدم ثقة المجتمع في من يقع

عليه، فيعتبره أدنى من سـواه من حيث القيمة الإجتماعية؛ وفي ذلك تحقير وإقلال من الشـأن دون ريب؛ ناهيك عن أن تضييق دائرة نشاط المحكوم عليه، تحول بينه وبين إستغلال إمكانياته، فتقلل ـ تبعاً لذلك ـ مما قد يجنيه من كسب مادي أو معنوي[٥٠].

وقد حدّد قانون العقوبات اللبناني الحقوق التي يحرم منها المحكوم عليه بالتجريد المدني؛ وكان بيانه لهذه الحقوق على سـبيل الحصر؛ فليس للقاضي أن يضيف إليها حرماناً من حقوق أخرى. كما أن هذه الحقوق، التي يحرم منها المحكوم عليه بالتجريد المدني، غير متجزئة؛ فلا يجوز للقاضي أن يوقع بعضها، ويقرر إعفاء المحكوم عليه من بعضها الآخر.

وهذه الحقوق المشـار إليها، التي يحرم منها المحكوم عليه، هي: الإقصاء عن الوظائف في الدولة والنقابات والطوائـف، والحرمان من حقوق الإلتزام أو الإمتياز في الدولة، والحرمـان من الحقوق الإنتخابية والمدنية والسياسية والطائفية والنقابية، والحرمان من تملك جريدة أو مجلة أو أن يكون المحكوم عليه ناشراً أو محرّراً فيها، والحرمان من حق التعليم في المدارس، والحرمان من حق حمل الأوسمة والألقاب الفخرية[٥١].

ولا غـرو في أن عقوبة التجريد المدني تخلو من الفحـوى التهذيبية والتأهيلية؛ إذ إن مجرد حرمان المحكوم عليـه مـن بعض حقوقه، لن يحقق له تهذيباً. وهي عقوبة مسـتعصية على التفريـد والتجزئة القضائيين؛ فحـالات الحرمان لا تقبل التجزئة، كما ذكرنا من قبل. ولا يسـتطيع القاضي أن يتصرف فيها، بحيث يجعل لكل مجرم ما يلائم ظروفه. وفي بعض الأحيان؛ تضر بالمجتمع نفسه، إذ تحرمه من نشاط قد يكون بحاجة إليه[٥٢].

ولا شـك في أن هذه العقوبة تتعارض مع ما ورد في مواد عدّة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان(المواد ٦ و٢١ و٢٣) ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسـية(المادة ٢٥)، كما سـبق ذكره، مما يوجب التخلي عنها.

الفقرة الثانية: لجهة تنفيذ العقوبات ومعاملة السجناء

يقتضي أن تتلاءم السـجون مع قوانين وشروط معاملة الموقوفين والمعتقلين والمحبوسـين والمسجونين، وهي تعابـير مسـتوحاة من نص المواد من ٣٧ إلى ٤٢ من قانون العقوبـات؛ والتي أقامت **تفريقاً** (نظرياً محضاً) بين عقوبات السـجن مع الأشـغال الشاقة؛ والإعتقال؛ والحبس مع التشـغيل أو الحبس البسيط؛ والحبس التكديري.

وهذه العقوبات السالف ذكرها الواردة في قانون العقوبات اللبناني، إفترضت أن كلاّ منها ستكون له أماكن خاصة؛ كيما يفرّق بين المحكوم عليهم، بحسب الجرم الذي إرتكبوه والعقوبة التي نالوها.

يضــاف إلى ما تقدم، أن المرســوم الرقم ١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم الســجون، قد نــص في المادة ٢ منه على ما يلي:
«يوضع الموقوفون والمتهمون والمحكومون في السجون التالية:
١. في سجن رومية المركزي ـ قضاء المتن ـ محافظة جبل لبنان:
الموقوفون المتهمون والمحكومون مهما كانت مدة الحكم.
٢. في سجن بيروت وسجن الرمل:
الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الإعتقال لغاية ثماني سنوات أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد عن هذه المدة».

فضلاً عمّا تقدم، وبحســب المادة الأولى من المرســوم أعلاه، فإن الســجون في لبنان تخضع لســلطة وزارة الداخلية، وليس وزارة العدل (كما يفترض أن يكون، طالما أن الغاية من العقوبات، ليس مجرد العقاب؛ بل الإصلاح والتأديب). وبرأينا؛ يفضل أن تتشارك في الرقابة مع وزارة العدل، كل من وزارتي الشؤون الإجتماعية والداخلية، كي تتحقق فعلاً غاية الإصلاح، وتكون الســجون بمثابة مدرســة تؤمــن علاج الآفات الإجتماعية، وليس ترسيخها في نفوس المجرمين.

الفقرة الثالثة: لجهة الحقوق والحريات

١. حرية المعتقد

يظهــر التوجــه الدولي لتكريس حرية المعتقد من خــلال المواثيق الدولية، التي أصبحت بحكم الدســتور اللبناني ملزمة دون أدنى شك، والتي تؤكد جميعها الحق في حرية المعتقد، كما سبق ذكره؛
فضلاً عن أن الدستور اللبناني ذاته، قد تبنى ـ أساساً، ومنذ أن تم إعلانه ـ فكرة حرية المعتقد وحرية الفكر والتجمع؛ لا بل كان أكثر تقدماً في نص المادة ٩ منه؛ حيث ورد فيها ما يلي:
«حريــة الإعتقاد مطلقة. والدولة بتأديتها فــروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حريــة إقامة الشــعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلــك إخلال في النظام العام. وهي تضمن للأهلين على إختلاف مللهم إحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

ولأن كانــت مقدمة الدســتور، قد نصت على حرية المعتقد (الفقــرة ج)؛ بمايعني حق كل معتقد ديني أن يوجد ـ ككيان ـ وأن يتمتع بحريته في ممارســة طقوســه وشعائره؛ فإن الدســتور، قد نص ـ بالمقابل ـ على حرية الإعتقاد المطلقة، القائلة بحق كل مواطن بأن يعتقد بما يشاء، دونما إفتئات عليه أو إنقاص من قدره لذلك الســبب. وحرية الإعتقاد تتلازم ـ بالتالي ـ مــع حرية المعتقد، وتنمو من خلال حق كل مواطن في أن يبــدل إعتقاده الفكــري أو الديني؛ وذلك ضمن مناخ من الإحترام لجميــع الأديان والمذاهب وكفالة حرية إقامة الشعائر الدينية[٥٣].

إزاء هذا الواقع القانوني الدولي والدستوري نجد، أن عدداً من النصوص في القانون اللبناني(ولا سيما منه القوانين الجزائية كما أوضحنا)، تخالف ما تقدم، و تفتئت عليه. فقد ورد في المادة ٤٧٣ من قانون العقوبات ما يلي:
«من جدّف على إسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة».

ومع أننا لا ندعو إلى التجديف على إسم الله جلّ جلاله؛ فإننا نجد في هذه المادة إعتداء على حرية التفكير والضمير والدين. هذا لأن لكل فرد الحق في حرية الإعتقاد واعتناق الدين الذي يرغب ويؤمن فيه؛ وله الحق في التعبير عن إعتقاده علانية أمام الناس، ما دام هذا التعبير لا يحمل إعتداء مباشراً أو غير مباشر على حريات هؤلاء أو مصالحهم التي هي في حمى القانون. هذا من جهة... أما من جهة ثانية، ومن الناحية العملية؛ فإن هناك من لا يؤمنون بالله؛ وبغض النظر عن صحة اعتقادهم من عدمه، فإن حرية المعتقد، تبيح لهم حق الإعتقاد بما يشاؤون. فإن عبروا عن عدم إيمانهم؛ كان ذلك جزءاً من حقهم في حرية الاعتقاد والتعبير. فهل نعرضهم للعقاب الجزائي بسبب معتقدهم هذا؛ في حين نعلن التزامنا بمبدأ حرية المعتقد والفكر؟! ولذا فمن اللائق قانونياً، احتراماً لمبدأ التفكير الحر، ولحرية المعتقد والدين المعترف بها في الدستور اللبناني (وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)؛ فإنه يقتضي حذف هذا النص من قانون العقوبات اللبناني[٥٤].

٢. حرية الاعلام

تكرّس المواثيق والاعلانات الدولية حرية التعبير والرأي، كما سبق ذكره.
وكذلك الامر بالنسبة إلى الدستور اللبناني، الذي تضمّن في مقدمته (الفقرة جيم/٢) أنّ:
«ج. لبنان جمهورية برلمانية تقوم على إحترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق و الواجبات بين جميع المواطنين دون تمايزأوتفضيل».

كما ورد في المادة ١٣ من الدستور أنّ:
«حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة و حرية الطباعة وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون».

وخلافاً لما تقدم، ومع إدراكنا لأهمية ضبط المسائل المتعلقة بالعمل الصحفي وبتنظيمها، نجد أن قانون المطبوعات اللبناني بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ وتعديلاته، قد نص على عقوبات جزائية كالحبس، تنزل بحق كاتب الخبر والمدير المسؤول عن مخالفة هذا القانون. فقد جاء في المرسوم الإشتراعي الرقم ٧٧/١٠٤ (تعديل قانون المطبوعات) المادة ٣ منه:
«مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ من هذا المرسوم الاشتراعي إذا نشرت إحدى المطبوعات أخبارا كاذبة من شأنها تعكير السلامة العامة يعاقب المسؤولون بالحبس من ستة اشهر إلى سنة ونصف وبالغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين».

«ومن حكم عليه حكماً مبرماً بموجب الفقرة السـابقة من هذه المادة ثم إرتكب الجرم نفسه أو جرماً آخر يقع تحت طائلة الفقرة نفسها، قبل مرور خمس سنوات على إنقضاء العقوبة، تضاعف العقوبة المنصوص عليهـا في الفقرة الأولى مع تعطيل المطبوعة خمسـة عشر يوماً، وبحال التكـرار تكون مدة التعطيل ثلاثة أشهر».

إن علة هذه النصوص هي أنها تعامل الصحفي كالمجرم المرتكب، وتجعله بمصاف من يقترف جرماً شـائناً، وذلك من خلال إنزال عقوبة الحبس به.

والمشكلة هي في أن هذه المواد يمكن التوسع بتفسيرها؛ وبالتالي تكون السلطة العامة مطلقة اليد في تقرير: ما هو الذي يعرض السلامة العامة للخطر، وما هو غير ذلك!! وقد يعتبر، أن مقالاً معيناً يشكل خبراً كاذباً، فيما أن الخبر يشـتمل على عناصر يقتضي التحقيق فيها، لمعرفـة مدى صحة الخبر من عدمها، وما إذا كان كاذباً أم لا؛ وفي كل الأحوال، وريثما تظهر حقيقة الأمر، يكون الصحفي (كاتبا أو محرراً أو مديراً مسـؤولاً) قد تعرض لمواقف تضر بسمعته وكيانه المعنوي، ناهيك عن حريته الشخصية التي يتم تقييدها، مما يسيء أشد الإساءة إلى حرية الإعلام.

وان إستنساب السلطة في التقدير مطلق في الحالة السالف شرحها؛ ويمكنها أن تستعمل هذا النص ـ وغيره ـ للتضييق على العمل الصحفي، وتالياً على حرية الإعلام، وأساسها حرية التعبير.

وفي نظرنـا، إذا لم يكن مـن الممكن إزالة الصفة الجرمية تماماً عن هذه الأعـمال؛ فعلى الأقل يقتضي تغيير صيغة العقوبات، بحيث يكتفى بالغرامة المعقولة والمقبولة والمناسـبة، أو الوقف عن الصدور لمدة قصيرة جدّاً؛ مثلاً.

٣. الحقوق السياسية والمدنية: حرية الإنخراط في الجمعيات السياسية أو الإجتماعية ذات الطابع الدولي

تنص المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي:
«من أقدم في لبنان دون إذن الحكومة على الإنخراط في جمعية سياسية أو إجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس أو الإقامة الجبرية من ثلاثة أشـهر إلى ثلاث سـنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين ألف ليرة وخمسماية ألف ليرة.
ولا يمكن أن تنقص عقوبة من تولى في الجمعية أو المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السـنة حبسـاً أو إقامة جبرية وعن مايتي ألف ليرة غرامة».

فالمادة ٢٩٨ من قانون العقوبات اللبناني، تعاقب من يقدم على الإنخراط في جمعية سياسـية أو إجتماعية ذات طابـع دولي، أو في منظمة مـن هذا النوع. ومن البديهي أن تقييد حق الإنتماء إلى جمعيات(حتى إن كانت دولية متمتعة بالصفة السياسـية)، وإشـتراط حصول المواطن اللبناني على إذن من الحكومة، يحمل

إعتداء على حرية الفرد، ويناقض نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(المادة ٢٠ منه)، الذي يقر بحق كل شخص في الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية بحرية؛ لا سيما إذا ما كانت مثل هذه الجمعيات سلمية وعلنية(وليست ذات صفة سرية). فيفترض ألا يكون هناك قيد على الإنتماء إليها؛ إلا إذا صدر حظر مسبق[٥٥].

إن هذه المادة الواردة في قانون العقوبات اللبناني، يثير إستمرار وجودها الإستغراب؛ خصوصاً إذا لم تكن المنظمات الدولية سرية الطابع. وهنا نتساءل: أين هذه المادة من الإنفتاح العالمي للأمم والدول والشعوب، الذي يسعى إلى رؤية العالم بأسره يتحوّل إلى ما يشبه «القرية الكونية». وكيف نتعامل ـ والحالة ما ذكرنا ـ مع إزدياد حجم المنظمات الدولية الإنسانية والإجتماعية، وعددها؛ وخصوصاً منظمات حقوق الإنسان والبيئة والمنظمات الدولية متعددة المهمات، التي باتت تستقطب مؤيدين ومناصرين ومنتسبين من مختلف أرجاء المعمورة؟

ولا نجد تبريراً فعلياً لاستمرار هذا النص ساري المفعول! وإذا إعتبرنا أن لكل نص أسباباً موجبة؛ فما هي الأسباب الموجبة لهذا النص؛ غير تخلف قانون تنظيم الجمعيات والأحزاب عن مواكبة العصر والتشريع الحديث المنسجم مع ما أقرته المواثيق الدولية بصدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؟

٤. الحق في الإضراب

لقد كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية (وتعهدت بذلك الدول الأطراف التي وقعت وصادقت عليه) في المادة ٨ منه (الفقرة د) الحق في الإضراب؛ على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص.

وعلى العكس من ذلك نجد، أن قانون العقوبات اللبناني، قد حظر الإضراب على الموظف، إذا إرتبط بعقد عام مع الدولة؛ وذلك في أكثر من مادة من مواده. فقد نص في المادة ٣٤٠ منه على ما يلي:
«يستحق التجريد المدني الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام إذا أقدموا متفقين على وقف أعمالهم أو إتفقوا على وقفها أو على تقديمهم إستقالتهم في أحوال يتعرقل معها سير إحدى المصالح العامة».

كما نصت المادة ٣٤١/عقوبات على الآتي:
«إذا توقف عن الشغل أحد أرباب الأعمال أو رؤساء المشاريع أو المستثمرون أو العملة، أما بقصد الضغط على السلطات العامة، وإما إحتجاجاً على قرار أو تدبير صادرين عنها، عوقب كل من المجرمين بالحبس أو الإقامة الجبرية مدة ثلاثة أشهر على الأقل».

إن المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات اللبناني، تعاقب بالتجريد المدني الموظفين الذين يربطهم بالدولة عقد عام، إذا أقدموا ـ متفقين ـ على وقف أعمالهم، أو إتفقوا على وقفها، أو على تقديم إستقالاتهم في أحوال

يتعرقل معها سير إحدى المصالح العامة. كما أن المادة ٣٤١ من القانون نفسه، تعاقب بالإقامة الجبرية أو بالحبس، كل رب عمل أو رئيس مشروع أو مستثمر أو مستخدم أو عامل توقف عن العمل، إما بقصد الضغط على السلطات العامة، وإما إحتجاجاً على قرار أو تدبير صادرين عنها.

وهاتان المادتان، وإن كانتا لم تطبقا على الأرجح ـ أو أقله في مناسبات كثيرة ـ وتبدوان مهملتين عملياً؛ إلا أنه يستخلص منهما نوع من الإلزام بالعمل الجبري الإكراهي، الذي ينافي كل حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية؛ خصوصاً أن للفرد ـ بموجب الصكوك الدولية ـ الحق في العمل، وله الحرية في إختياره بشروط عادلة ومرضية (المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وله أيضاً حق التوقف عن العمل، وحق الإضراب من دون أن يتعرض لعقوبات جزائية.

ولا يمكن للمرء أن يغفل في هذا الصدد عن أن وجود نص ساري المفعول، يعني إمكانية اللجوء إليه وتطبيقه، حين ترغب سلطة سياسية ما في ذلك، أو تراه مناسباً لمصلحتها. وبالتالي؛ يقتضي تعديل هذا النص بصورة تتوافق مع المواثيق الدولية، إن لم يتم إلغاؤه.

وفي جميع الأحوال، فإن من الواجب التذكير بأن ما اعطاه النظام الدولي وأقره من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتبعه في ذلك ـ جزئياً ـ المشترع اللبناني؛ قد إسترده هذا الأخير مجدداً، من شريحة واسعة من المواطنين اللبنانيين، الذين أفقدهم قانون العقوبات الحق بالإعتراض أو الرفض على أوضاع سيئة ـ وقد تكون مزرية أحياناً ـ يعانون منها.

٥. حقوق المرأة

أرسى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبادئ وأسس المساواة والعدل بين أفراد الأسرة البشرية كافة؛ دونما تمييز بين رجل وإمرأة. وتتابعت بعد ذاك المعاهدات والإتفاقيات الدولية، التي تؤكد المفاهيم والأسس نفسها: كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الأمم المتحدة؛ إلخ...
وعلى النقيض من ذلك، فإن الإجحاف بحق المرأة، يظهر في قانون العقوبات اللبناني في مواضع عدة: كالإجهاض والزنا والبغاء والعنف وجرائم الشرف.

أ. الإجهاض

إنّ «الإجهاض»، أو «الانهاء غير المشروع للحمل» كتسمية أخرى تطلق عليه؛ هو عمل غير جائز قانوناً في لبنان، ويعاقب عليه قانون العقوبات[٥٦]. فنجد هذا القانون(عبر المرسوم الإشتراعي الرقم NI/٣٤٠ الصادر في ١٩٤٣/٣/١) قد تصدّى لمعالجة هذا الجرم من المادة ٥٣٩ إلى المادة ٥٤٥ من قانون العقوبات. والقانون

اللبناني لا يسـمح إلاّ بالإجهاض العلاجي، وفقاً لشروط محددة حصراً؛ وهذا ما ورد في المادة ٣٢ من قانون الآداب الطبية الرقم ٢٨٨ سنة ١٩٩٤.

كـما نلاحظ أنّ القانون يعاقب على الدعوة إلى الاجهـاض(م ٥٣٩ من قانون العقوبات) أو بيع مواد معدة للإجهاض أو تسهيل استعمالها(م ٥٤٠ من قانون العقوبات). وأما المرأة التي تطرّح نفسها بوسائل تستعملها هي، أو يستعملها غيرها برضاها؛ فتعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

ولا بد من الإشارة الى أنّ الأحكام المتعلقة بالإجهاض في لبنان هي من أقسى الأحكام المعتمدة عالمياً.

وعـلى الرغم من أن برنامج هيئة الأمم المتحدة، يتحاشى النص على إباحة الإجهاض صراحة؛ بيد أن الموقف المتعمق في دراسـة هذا الأمر، تظهر له هذه الإباحة في مواطن كثيرة من البرنامج؛ مثل: دفاع الإتفاقية عن حقوق المراهقين الجنسية، وما يتعلق بها من حرية في الممارسة دون رقابة الأهل، وحقهم في الحصول على المعلومات والخدمات التي تساعدهم على فهم حياتهم الجنسية، وحمايتهم من حالات الحمل غير المرغوب بها[٥٧].

ب. الزنا

لم ينزع المشرّع اللبناني الصفة الجرمية عن فعل الزنا، على الرغم من أن هذا السـلوك لم يعد يشـكل جريمة في معظـم تشريعات البلدان المتحـضرة (ومنها ـ خصوصاً ـ التشريع الفرنسي، حيث ألغيت جريمة الزنا منذ العام ١٩٧٥). ولكن ما يدعو أكثر للدهشـة، أنّ المشترع اللبناني، يميّز بطريقة غير عادلة في هذا المضمار بين حقـوق الرجل وحقوق المـرأة[٥٨]؛ إن من حيث شروط تحقق الجريمة، أو من حيث العقوبة المفروضة على مرتكب فعل الزنا، أو بالنسـبة لطريقة الإثبات، أو من حيث التمييز في تقديم الشـكوى واسـتئناف الحياة الزوجية؛ وذلك في المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ من قانون العقوبات.

- **التمييز في شروط إرتكاب الزنا وتحقق الجريمة:**

نصت المادة ٤٨٨ من قانون العقوبات على ما يلي:

«يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة، إذا إرتكب الزنا في البيت الزوجي أو إتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان آخر».

مما يعني أن الزوج لا يعاقب، إلا إذا إرتكب جرم الزنا في المنزل الزوجي، أو إتخذ خليلة له جهاراً في أي مكان آخر على مرأى ومسمع من المجتمع. وبالتالي؛ فإنّ القانون لا يعاقبه، إذا إرتكب الزنا خارج المنزل، ولو بصورة متكـررة؛ وذلك على العكس من الزوجة التي تعاقب لمجـرد إرتكابها الزنا، ولو لمرة واحدة، داخل أو خارج المنزل؛ وكل ذلك استناداً إلى المادة ٤٨٧ التي تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين[٥٩].

- **التمييز في وسائل إثبات الزنا:**

كذلك؛ فقد نصت المادة ٤٨٧ (الفقرة الثالثة) من قانون العقوبات على ما يلي:

«فيـما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشـهودة، لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشـأ منها من الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها».

فهذه المادة، لم تسـمح بقبول أدلة الإثبات بالنسبة للشريك (أي الرجل) سوى ما نشأ عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها بالذات. وبالمقابل، فإن إثبات خيانة الزوجة الزانية، يتم بوسائل الإثبات كافة[٦٠].

- **التمييز في العقوبة:**

أضف إلى ما تقدم، أن المادة ٤٨٧ من قانون العقوبات تورد ما يلي:

«تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً، وإلا فالحبس من شهر إلى سنة».

هذا؛ بينما نصت المادة ٤٨٨ من القانون عينه، والمذكورة سابقاً:

«يعاقب الزوج بالحبس من شـهر إلى سـنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان آخر».

وهنا نرى كيف تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، بغض النظر عما إذا كانت متزوجة أم لا؛ ويعاقب الشريك بالعقوبة نفسها إذا كان متزوجاً، وإلا فالحبس من شهر إلى سنة إذا لم يكن كذلك.

وهنا ميز الشارع بين الحالة التي يكون فيها الرجل الزاني متزوجاً أم لا، وخفض العقوبة الى النصف، في صورة يخل بها إخلالاً فاضحاً بمبدأ المساواة في العقوبة وبمبدأ وحدة الجرم.

- **التمييز في تقديم الشكوى وإستئناف الحياة الزوجية:**

ويمكن الإسـهاب أكثر في هذا المجال؛ فيشـار إلى أن المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات تنص ـ في فقرتها الأولى ـ على أنه:

«لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج واتخاذه صفة المدعي الشخصي».

إن نصّ هذه المادة لا يبيح تحريك الدعوى العامة بشـأن هذه الجريمة، إلاّ بعد تقديم الزوج شـكوى مع اتخاذ صفة الإدعاء الشـخصي؛ ولا تقبل هذه الدعوى بعد انقضاء ثلاثة اشـهر عـلى اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج. ويسـتغرب عدم تضمين النص عبـارة الزوجة(على الرغم من أن «كلمة الزوج» في اللغة العربية للمذكر والمؤنث، وتصدق على الرجل والمرأة المتزوجين في آنٍ معاً)؛ مما قد يحمل على الاعتقاد(لدى من لم يكن على تضلُعٍ من اللغة العربية) بأن جرم الزنا لا يلاحق جزائياً إلاّ إذا اقترفته الزوجة. وما يزيد في هذا الإعتقاد التباساً، هو أنّ المادة ٤٨٩/عقوبات تنص(في فقرتها الأخيرة) على أنه:

«إذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى».

وهذا يعني انه إذا رضيت الزوجة، في حال زنا الزوج باستئناف الحياة المشتركة، لا تسقط الشكوى.

إنّ الأحكام المتعلقة بالزنا في قانون العقوبات اللبناني مخالفة للمسـاواة، التي يكرسـها الدسـتور اللبناني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإتفاقيات الدولية؛ ولا سيما «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضـد المرأة»(التي وقّع لبنان عليها في ٢٤ تمـوز ١٩٩٦، وبالتالي، أصبح ملتزماً بتطبيق بنودها)؛ حيث نصت الفقـرة «ز» مـن المادة ٢ من هذه الإتفاقية ـ والتي هي غير مشـمولة بتحفظات الدولة اللبنانية ـ على ما يلي:

«إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة».

أليسـت أحكام العقوبات اللبنانية المختصة بمعالجة جريمة الزنا جائرة، وتشكل تمييزاً صارخاً بحق المرأة في

ظل ما أقره لبنان من صكوك دولية؟
ولا بد من الإشـارة أيضاً إلى أنه (اعمالاً لأحكام المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات) يسـتفيد الزوج من العذر المخفف في حال فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا، أو في حالة الجماع غير المشروع؛ فأقدم على قتل أحدهم أو ايذائه بغير عمد؛ في حين لا تسـتفيد الزوجة من هذا العذر(وهذا ما سنأتي على بيانه عند معالجة جرائم الشرف).
ويسـترعي الإنتباه في هذا الصدد، توافر التمييز والتجزئة في مقدار العقوبة للجرم الواحد. فالسـؤال الذي يطـرح نفسـه: هل يجوز أن يترتب عـلى مرتكب الجرم عقـاب، يختلف باختلاف شـخص المدعي؛ أم أن الأجـدر إنزال العقوبـة بمرتكب الجرم، وفقاً لطبيعة هذا الجرم، ونظراً لمدى الإخلال الذي أحدثه بالسـلام الإجتماعي[٦١].

ج. البغاء

إنّ الأحـكام القانونيـة المتعلقة بالبغاء (والذي يطال المرأة أكثر مما يطال الرجل)، هي تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني (في المواد ٥٢٣ وما يليها)؛ وفي قانون الصحة العامة الصادر بتاريخ ١٩٣١/٢/٦(في المـواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من القانـون: شروط فتح بيوت الدعارة والتي يخضعهـا لإجازة المحافظة ويحظرها للذكـور، كـما يفرض شروطاً على صاحبة بيـت الدعارة من ناحية العمر، واسـتخدام فتيان أو فتيات دون الثامنـة عشرة من العمـر أو بنات بكارى، وشروطـاً تتعلق بالصحة العامة أو بأوقـات العمل وبالخضوع للمعاينة الطبية والإستشفاء، كما يمنع القانون الدعارة السرية منعاً باتاً ويعاقب من يتعاطاها).
إلا أنـه، وحتـى اليوم، لم تقـر الدولة قانوناً لحمايـة الآداب العامة بإقفال بيوت الدعـارة، ولم تتبنَّ قوانين تحافظ على كرامة المرأة، كما أنها لم تسـتحدث قوانين صارمة وعقوبات شديدة بحق كل من يتاجر بالمرأة، أو يسـتغل الدعارة؛ وفقاً لما نصت عليه المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشـكال التمييز ضد المرأة؛ ونصها:
«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسـبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشـكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة».

د. المعانفة والتحرش والإيذاء

ورد في الفصلين الأول والثاني من الباب السابع من قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة (تحت عنوان: الاعتداء على العرض، من المادة ٥٠٣ إلى المادة ٥٢٢؛ وتحت عنوان في الحض عـلى الفجور والتعـرض للأخلاق والآداب العامة، من المـادة ٥٢٣ إلى المادة ٥٣٦) بعـض الأحكام المتعلقة بأشكال العنف والتحرش والإيذاء، بصفة عامة والتي تتعرض لها المرأة خصوصاً؛ مثل: الإغتصاب، والخطف، والفحشاء وسائر الأعمال اللاأخلاقية؛ ولكنها ـ بمجملها ـ لا تحمي من مختلف انواع العنف، وتكتفي بمعاقبة مرتكبيـه. ولا يعالـج التشريع اللبناني المعانفة ضد المرأة بصورة واضحة؛ إذ يفتقر إلى أحكام محددة تتعلق بالإيذاء الجسدي نتيجة العنف داخل المنزل. وتفرض قوانين العقوبات العقوبة على مرتكب الإيذاء بشكل

عام دون الأخذ بعين الإعتبار، إذا كان هذا العنف مصدره الأب أوالأخ أوالزوج.
ولا يحتاج الأمر إلى كثير جدال للقول أن النساء أكثر عرضة للسباب والشتائم والمعانفة الشفهية والجسدية داخل بيوتهن؛ فضلاً عن الضرب والإيذاء البدني الجسيم أحياناً. ولكن القانون يعاقب على هذه الأفعال بشكل عام (من خلال المواد ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٥٨٤) والعقوبة مخففة في حال لم تكن ممارسة العنف علنية[٦٢].
ذلك أنّه في ما خص الإغتصاب مثلاً، فقد نصت المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات على أن:
«من اكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره».
كما نصت المادة ٥٠٤ من القانون الآنف ذكره:
«يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصاً غير زوجه، لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع».
يتبين لنا من هذا النص، أن للرجل أن يجامع زوجته؛ حتى بالعنف والتهديد والقوة، وحتى لو كانت الضحية لا تستطيع المقاومة (بسبب نقص جسدي أو نفسي)؛ دون أن يتعرض للملاحقة الجزائية.
هذا في حين أن الإغتصاب، خصوصاً اغتصاب الزوجة، يجسد الإعتداء الفعلي والمستمر على حقوق الإنسان. فقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ـ (في فقرة «الديباجة») «مبادئ الكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية والثابتة» لجميع أعضاء الأسرة البشرية.
كما أنّ الإغتصاب ـ وشتى انواع العنف الجسماني ـ يعتبر أمراً محرماً أمام المحاكم الدولية؛ فقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الإغتصاب أو الإعتداء الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، جريمة من جرائم الإنسانية[٦٣].
وقانون العقوبات (من خلال التشريع الذي يستثني إغتصاب الزوجة أو الزوج من العقوبة في المادتين ٥٠٣ و ٥٠٤، لاسيما من خلال إستعمال الإكراه والعنف والتهديد والخداع) يخالف بشكل فاضح المعاهدات والإتفاقيات الدولية بشأن هذا الموضوع، ويفسح في المجال أمام أنواع وأشكال من المعانفة الشفهية والبدنية والإيذاء، مما لا تعاقب عليه الأحكام الراهنة في قانون العقوبات اللبناني.

٦. إيقاف الملاحقة بحق المرتكب

نصت المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات على أنه:
«إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه».

إنّ عدم تعريف وتحديد كلمة «المرتكب» في المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات، أدى إلى جدل في الإجتهاد والفقه حول شموليتها للفاعل والشريك والمحرض والمتدخل؛ لا سيما فيما يختص: بوقف الملاحقة، وتعليق تنفيذ العقاب بحق كل منهم. فانقسمت الآراء القانونية ـ إجتهاداً وفقهاً ـ إلى فئتين:
أ. فئة أولى، تمثلت في محكمة الجنايات في بيروت (أسوة بالإجتهاد والفقه الفرنسيين)، التي إعتبرت أن لفظة

«مرتكب» تشمل فاعل الجريمة والشريك والمتدخل والمحرض؛ ويقتضي بالتالي وقف الملاحقة الجزائية بحق جميع المتهمين المشاركين في الجرم؛ سواء الذي تزوج من المعتدى عليها، أو الذي لم يتزوج منها؛ لأن الملاحقة ضد الشريك تؤدي إلى فضيحة يريد القانون تجنبها.

ب. فئة ثانية، تعتبر أن كل شخص يُساهم في الإعتداء على فتاة أو إمراة، له صفة الفاعل المستقل. وبالتالي؛ تتوقف الملاحقة بحق من تزوج الفتاة، وليس بالآخرين المشاركين أو المتدخلين في الجرم، الذين يجب أن يحاكموا وفقاً للمادة ٥١٢ من قانون العقوبات، التي تنص على التشدد في العقوبة، إذا إقترفت الجناية بمشاركة شخصين أو أكثر[٦٤].

وبما أن المادة ٥٢٢/عقوبات، تنص على وقف الملاحقة، إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب أحد الجرائم المتعلقة بالإعتداء على العرض المنصوص عليها في المواد ٥٠٣ حتى ٥٢١ ق.ع. والمعتدى عليها. ولما كان وقف الملاحقة، يشمل الفاعل الأصلي وشركاءه المتدخلين في الجريمة نفسها؛ لذلك يفترض ـ بحسب النص القانوني النافذ المفعول (إلى أن يتم تعديله بالصورة القانونية المقتضاة)، أن يستفيد ـ في ظل هذا النص ـ جميع المسهمين في الجرم؛ وذلك إلى أن يتم تعديل القانون لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة (بغض النظر عما يقوم به أحد مرتكبي هذا الجرم من عقد لزواج صحيح؛ يتوجب ألا يستفيد منه أحد غيره من المسهمين في الجرم).

ولا تغيب عن البال الإشارة إلى أن وقف الملاحقة عن مرتكب الجرم (بحسب نص المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات) يعني إفلات مجرمين كثر من العقاب، لأن هذه المادة تشمل جميع الجرائم الواردة في الفصل الأول المتعلق بالاعتداء على العرض، سواء أكانت ذات صلة بالإغتصاب أو بالفحشاء أو بالخطف؛ مما يظهر مدى الضرر الناجم عنها، إن لم يتم تعديلها بالصورة المقتضاة، بحيث لا يفلت المجرم من العقاب؛ أو ـ أقله ـ لا يفلت المسهم في الجرم الذي لم يعقد الزواج الصحيح مع المعتدى عليها.

٧. مراودة زوجة سجين أو احدى قريباته

نصت المادة ٥١٣ من قانون العقوبات على ما يلي:
«كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو لسلطته أو راود احدى قريبات ذلك الشخص، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.
وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه.
تضاعف العقوبة إذا نال المجرم أربه من إحدى النساء المذكورات آنفاً».
ان نص هذه المادة يدعو للإستغراب! ذلك إنه يشكل اعتداء على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؛ اذ أنه لا يعاقب الموظفة، التي تراود عن نفسه زوج سجينة أو موقوفة أو زوج امرأة خاضعة لسلطة هذه الموظفة. كما أن نص هذه المادة، لا يعاقب الموظفة التي تراود احد اقرباء هذه الموقوفة (اشقاءها مثلاً) أو السجينة

نفسها. كما أن نص هذه المادة، ينافي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، كونه لا ينزل عقوبة ما بالموظفة التي تراود عن نفسه زوج أو قريب المرأة التي لها قضية منوط فصلها بها او برؤسائها.

وان هذه المادة من قانون العقوبات، تدعو إلى القلق والإستغراب كذلك؛ كونها تحمل اعتداء على الحرية الشخصية. اذ أنها تحظّر على الموظف مراودة زوجة سجين أو احدى قريباته، فمراودة الموظف زوجة السجين أو احدى قريباته، لا يعني بالضرورة ان هذه المراودة قُصِدَ من ورائها الاستحصال على منفعة أو خدمة منافية للقانون لمصلحة السجين أو الشخص الموقوف. لذا يقتضي اعادة النظر بهذا النص الذي يخالف مبدأ الحرية الشخصية، ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، المنصوص عليهما في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الدستور اللبناني[٦٥].

٨. جريمة الشرف

نصت المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات اللبناني (قبل تعديلها مؤخراً بموجب القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠) على ما يلي:
«يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو اخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل احدهما أو إيذائه بغير عمد.
يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله وفروعه أو اخته في حالة مريبة مع آخر».

وقد عدلت المادة السابقة هذه بعد نضال حثيث من الحركة النسائية، دام نصف قرن؛ وذلك بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ وابدل العذر المحل بالعذر المخفف، وألغيت الفقرة الثانية المتعلقة بالحالة المريبة.

إلا أن التعديل هذا غير كافٍ؛ وكان الأجدى بالمشرع اللبناني، لو أنه عمد إلى إلغاء هذه المادة، لما تجسده جرائم الشرف من اعتداء فعلي مستمر على حقوق الإنسان؛ لا سيما حق المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليه في كل من: الأعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية؛ واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة؛ سواء أكان ذلك من حيث النصوص القانونية، أم من حيث التطبيق[٦٦].

كما يشجع هذا العذر المخفف الذي منحه القانون للرجل على التعسف والتسلط في استيفاء الحق بالقوة والقتل، عوضاً عن اللجوء الى القضاء، فيما إذا كان هناك من حق أو مبرر قانوني لذلك. ولا يغيب عن الذهن، أن استيفاء الحق بالقوة أو القتل معاقب عليه في قانون العقوبات إذ أنه يبيح «شريعة الغاب» ناهيك عن مخالفة هذه المادة ـ بشكل فاضح ـ الدستور اللبناني، الذي كرس المبادئ الإنسانية المنبثقة من أسس الحرية والمساواة واحترام كرامة الإنسان، دون أي تمييز بين فرد وآخر.
ويذكر في هذا الصدد (من أجل مزيد من الشرح بشأن تطبيق العذر المخفف في جريمة الشرف) أن المادة

٢٥٢/عقوبات، قد نصت على أنه:
«يســتفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بِثورة غضب شــديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه».

لذا، فليس من لزوم للنص على العذر المخفف في جريمة الشرف إطلاقاً، طالما أن بإمكان القاضي، أن ينظر في وقائع الجريمة وظروفها، ويقضي وفقاً لما يمليه عليه ضميره في هذا الصدد.

كما تستحسن الإشارة كذلك إلى أن العمل غير المحق، الذي هو على جانب من الخطورة، يستنتج من وسائل الإثبات المختلفة؛ وهي عبارة نسبية سواء في التحليل أو التقييم. فما هو غير محق وخطر بالنسبة للبعض، ليس غير محقٍ أو خطر بالنسبة للبعض الآخر؛ مثلاً: إستقبال المرأة رجلاً غريباً في المنزل الزوجي أو العائلي، دون علم الزوج أو أحد أفراد العائلة؛ يمكنه أن يكون عملاً خطراً وغير محقٍ أو يشكل بوابة الخيانة الزوجية أو بداية علاقة غير مشروعة لفتاة غير متزوجة، بنظر بعض الرجال، دون البعض الآخر منهم.
ولهذا؛ فالواجب يقضي بترك تقدير هذا الأمر إلى القضاء نفسه الناظر في الجرم.

وفي الواقــع، وفي الإطــار القانوني المذكور أعلاه، يبرر الرجــل ـ في معظم الأحيان ـ إقدامه على فعله، بأنه تمَّ على أثر المفاجأة والانفعال، وأنه تصرف بغير عمد، حتى لو كان تعمد القتل أو الإيذاء.
فالمــادة القانونيــة، التي تبرر القتل أو توجد الإعذار المحلة أو المخففة؛ تبرر ـ دون شــك ـ الإيذاء اللاحق بالمرأة أو الشريك. إذ ليس أسهل على الجاني أو وكيله القانوني أو الشهود من تغيير وصف الطبيعة الجرمية للفعــل؛ بقلبهــا من الإيذاء بعمد وعن ســابق تصوّر وتصميــم، إلى الإيذاء بغير عمد؛ بغيــة إقناع القضاء بذلك.

وهنا؛ تجدر الإشــارة إلى الفتوى التي أصدرها ســماحة المرجع السيد محمد حسين فضل الله بصدد تحريم جرائم الشرف، ويتوجب التنويه بمثل هذا الافتاء الصادر عن رجل دين ثقةٍ في مجاله؛ والتي أدّت إلى إعادة تحريك المطالبة (النسائية منها خاصة) بتعديل هذه المادة القانونية، وإلغاء العذر المخفف منها[٦٧].

٢. الوضع الراهن في لبنان

أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتّبعة

تتنــوّع مصــادر التشريع الجنائي بين قانون عــام للعقوبات، وقانون خاص بالعقوبات العســكرية، وقوانين اخرى خاصة ببعض الجرائم، كقانون الاسلحة، وقانون المطبوعات، وقانون المخدرات، وقانون البناء، وقانون السير.، كما سبق وذكرنا.

وقد تألفت، منذ مدة طويلة، لجنة لاحصاء القوانين والقرارات، التي تتضمن قمعاً لبعض الجرائم والمخالفات؛ وتبــين لهــا أن عدد هذه القوانين والقرارات، بلغ نحواً من ثلاثمئة وخمســين قانوناً أو قــراراً [٦٨]. وما زالت القوانين والقرارات الخاصة بجرائم مســتحدثة او بجزاءات على مخالفات معينة تتوالى؛ ويصدرها المشرع؛ فتتوزع في قوانين ومراســيم وقرارات مختلفة؛ ويكاد يســتعصي حصرها، وأحياناً لا تتم العودة إليها، لعدم قوننتها وتصنيفها في قانون واحد.

ثانياً: التحديات والصعوبات وسُبُل مواجهتها

لجهة تنفيذ العقوبات ومعاملة السجناء:

السجون اللبنانية ما تزال تفتقد إلى قوانين وشروط معاملة الموقوفين والمعتقلين والمحبوسين والمسجونين. والواقــع أنّ الجميــع ممن تقدم يُحشرون في مكان واحد، أيًّا كانت عقوبتهــم، وأيًّا كان جرمهم؛ ويعاملون معاملة واحدة، بمن في ذلك من لم تثبت إدانته بعد، وقد تبين براءته وتظهر لاحقاً. فيتم الجمع بين الموقوف (وقد يبرأ لاحقاً) والمتهم، وكذلك المحكوم عليه. وفي ذلك ـ برأينا ـ خطيئة لا تغتفر بحق المجتمع والعدالة؛ فــلا يعقل أن يعامل مــن لم تثبت إدانته بعد، كما لو كان محكوماً. كما أنــه يلاحظ عدم الفصل بين أنواع الجرائم؛ بل يحتجز الجميع في مكان واحد، أياً كانت عقوبتهم أو نوع الجرم (أي إذا ما كان من نوع الجناية أو الجنحة).

وواقع الســجون اليوم، أنها أماكن مأهولة بالبشر. وقد يبدو هذا بديهياً لا يحتاج إلى بيان، لكنه يؤكد على واقعة أن المسجونين لهم حقوق ومشاعر باعتبارهم من الجنس البشري. ووجود السجون ليس خارج نطاق القانون؛ بل على العكس، لقد وجدت هذه السجون، وانشئت، بواسطة القانون. وعلى هذا؛ فإن المسجونين وأفراد طاقم السجن، يخضعون للقانون؛ ويشمل ذلك القوانين التي تقر وتحمي حقوق المسجونين[٦٩].

وللأســف؛ فإن لبنان يعاني من سوء وضع الســجون، كما أصبح معروفاً. ولعل من أهم مشاكل السجون ما يلي:

١. ضيق المساحات، وما يسببه الأمر من إكتظاظ غير معقول للملزمين باشغالها.
٢. عدم وجود برامج تأهيلية للسجناء.
٣. المشــاركة الخجولة للمؤسســات الأهلية في عملية تغيير نمط العقاب، ليصبح أكثر فاعلية لجهة الإصلاح والتأديب.
٤. عدم القدرة على الفصل بين المسجونين لجهة الجرائم التي إرتكبوها.
٥. سوء الأوضاع الصحية (رطوبة، تغذية، أمراض) بسبب الإكتظاظ، وغيرها من المشاكل.

٣. مشروع الخطة القطاعية

أولاً: الخطة المقترحة والأولويات لتنفيذها

١. يتضح مما سلف ذكره، أن **قانون العقوبات اللبناني** (في الصورة التي استقر عليها اليوم)، كان ثمرة تطور تشريعـــي جزائي؛ **تأثر عميقـــاً بالظروف التاريخية والإجتماعية والسياســـية**، التي مرّ بهـــا لبنان. وأن هذا القانون اليوم، على الرغم من **تأثره بقوانين متعددة** (من بينها القانون الإيطالي مثلاً)، ظل منطبعاً ـ إلى حد كبير ـ بتأثير **القانون الفرنسي** (فقهاً واجتهاداً)؛ خصوصاً في ظل حقيقة خضوع لبنان للإنتداب الفرنسي ردحاً من الزمن، ورســـوخ العلاقات الثقافية بينه وبين فرنســـا (حتى بعد انتهاء انتدابها على لبنان)؛ وتالياً انطباع حركة الفقه والاجتهاد اللبنانيين، بما كان يجري في إطار الحياة القانونية الفرنسية.

وقـــد تبـــيّن كذلك، أن **قانون العقوبات اللبناني** هذا، الذي حـــاز ـ عند صدوره ـ ثناء من الفقهاء والقانونيين في لبنان والعالم العربي (والذي اقتبسه المشرع السوري، وتأثرت به قوانين عربية أخرى متعددة بهذا القدر أو ذاك)؛ **لم يعـــد اليوم مواكباً لحركة التشريع القانوني الدولي (الإنســـاني منه خصوصاً)**، التي تأثرت عميقاً بالمبادئ المتعلقة بحقوق الإنســـان وحرياته الأساســـية، والتي أقرتها منظمة الأمـــم المتحدة وباقي الهيئات والمنظمات المتفرعة عنها.

ولعل من الأســـباب التي دفعت بقانون العقوبات اللبناني إلى التخلـــف عن مواكبة حركة التشريع القانوني الدولي ـ الإنساني خصوصاً ـ ما أشرنا إليه في سياق البحث؛ من إلغاء **مبدأ الرقابة الدستورية غير المباشرة** على القوانين، التي كانت تبيحها المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الإشتراعي الرقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ والمعدل لاحقاً؛ والتي أوجبت على المحاكم، أن تتقيد بمبدأ «تسلسل القواعد».

وقد تم إلغاء هذا الرقابة ـ كما أوضحنا ـ من جراء صدور قانون المجلس الدستوري رقم ١٩٩٣/٢٥٠ بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٤، الذي حصر الرقابة الدســـتورية بالمجلس الدســـتوري وحده، وضيق من نطاقها؛ بأن اختص بها أفرقاء محددون دون غيرهم من ســـائر المواطنين، وجعل المراجعة القانونية أمام المجلس قائمة وفق شروط

قانونية محددة ومهل زمنية قصيرة نسبياً؛ بحيث يستحيل بعدها الطعن بدستورية القانون؛ ولا يعود جائزاً للقضاء أن يُقَدِّم ـ في مجال التطبيق ـ أحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون العادي؛ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية (**هذا القضاء الذي لا يجوز له ـ أساساً ـ أن يعلن بطلان أعمال السلطة الإشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية**، وفقاً لنص المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية نفسه).

ومن الجلي أن مثل هذا الأمر السالف ذكره، يجعل القوانين اللبنانية المخالفة للدستور ولأحكام الصكوك الدولية (الموقع والمصادق عليها من الدولة اللبنانية) بمنأى عن أي طعن يجرى بها، أو **دفع قانوني** ـ أثناء المحاكمة ـ **بعدم دستوريتها أو سلامتها القانونية أو صحتها**.

وهذا الواقع يسمح للعديد من النصوص القانونية عامة ـ ونصوص قانون العقوبات خاصة ـ أن تستمر مخالفة للمواثيق والصكوك الدولية التي أقرّت مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

هذا؛ **في حين كان بإمكان حركة الإجتهاد في القضاء اللبناني، أن تصحح الكثير الكثير من العيوب والشوائب القانونية المخالفة للمواثيق والمعاهدات الدولية**؛ وذلك في سياق المحاكمات التي تجري أمامها والأحكام التي تصدرها. **وآنذاك، كان سيسهل الأمر أكثر على حركة التشريع القانوني اللبناني، أن تنظر في ما صدر عن القضاء من أحكام واجتهادات، وأن تعيد النظر فيما استقر في التشريع اللبناني من عيوب وشوائب**، وبينها تلك القائمة في قانون العقوبات وسائر النصوص العقابية الجزائية.

٢. أضف إلى كل ما ذكر أنّ **النصوص العقابية الجزائية تتوزع في قوانين وقرارات متعددة، ولا تنحصر في قانون العقوبات اللبناني**. وهذا التوزع ما يزال يتوالى فصولاً، كلما صدر قانون جديد، يغطي حقلاً من حقول النشاط الإنساني؛ فتضاف إليه مواد عقابية تحد من جوانب من هذا النشاط؛ فيما إذا خرج الإنسان ـ إبان ممارسته نشاطه ـ عن القواعد والأحكام التي وضعت لذلك. وهذا الأمر يزيد من توزع المواد والنصوص العقابية وانتشارها؛ **ويجعل من مهمة حصرها والإلمام بها بصورة واضحة وشاملة أمراً أكثر عسراً على كلّ من القضاة والمتقاضين والمحامين؛ مع ما ينجم عن ذلك من ضرر بسبب عدم الإحاطة بها أو حتى الجهل بوجودها**.

اننا نرى في توزع النصوص العقابية الجزائية وانتشارها ضمن قوانين ومراسيم وقرارات متعددة ومتنوعة، إعاقة أساسية لحركة التشريع القانوني اللبناني، **ومنعاً لها من اللحاق بركب التشريع القانوني الدولي الإنساني؛ بل تخلفاً عن هذا الركب**؛ تنجم عنه ـ أحياناً ـ أحكام واجراءات وممارسات(قانونية وقضائية وإدارية) غير سليمة أو صحيحة؛ وأحياناً نافرة في مجافاتها لمبادئ حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية.

ثانياً: الخطّة المقترحة والمؤسسات المعنيّة بالتنفيذ

١. إجراء التعديلات القانونية الضرورية

في ظل ما سلف قوله، يضحى لبنان مدعواً إلى:

- **إطلاق ورشة عمل لتحديث القوانين الجزائية،**

بحيث يواكب تشريعه ما يستجد في هذا الشأن على صعيد القانون الدولي الإنساني؛ وبصورة متواصلة (وفقاً لما سبق تفصيله في المحور رقم I ثانياً). ولئن كان العمل الذي تقوم به «هيئة تحديث القوانين»، وما يحال منها إلى «لجنة الإدارة والعدل» في مجلس النواب، هو عمل حميد مشكور (إذ إنه أنجز العديد من التعديلات للقوانين)؛ إلا أن هذا العمل، ما يزال قاصراً عن القيام بكل ما هو مطلوب منه، وما يبرح بحاجة إلى مزيد من توسيع نطاقه وتكثيف عمله بإتخاذ الإجراءات العملية الكفيلة بتحقيق ذلك.

وفي هذا المجال، يقتضي:

- **إعادة النظر في قانون المجلس الدستوري،**

بحيث يتم تعديله بصورة تعيد حق ممارسة الرقابة الدستورية غير المباشرة إلى المحاكم اللبنانية، وفقاً لما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة الثانية منه؛ كيما يتمكن القضاء اللبناني من تفحص مدى: سلامة القوانين والمراسيم والقرارات، وانطباقها على أحكام المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية. وبذلك؛ يواكب الاجتهاد اللبناني ـ بصورة مستمرة وسليمة ـ حركة التشريع القانوني الدولي الإنساني.

ونشير إلى أن إتاحة أمر المراجعة لدى المجلس الدستوري أمام كل مواطن دونما استثناء (وفي ظل شروط، ومهل زمنية، محددة) سيغرق المجلس الدستوري في لُجّة أعباء عمل قانوني إداري لا ينتهي، وسيعجزه عن القيام بعمله بصورة جدية وعميقة وسليمة، مما يحتم العودة -كما أسلفنا- إلى العمل بمبدأ الرقابة الدستورية غير المباشرة على التشريع.

- **إدماج النصوص العقابية الجزائية في قانون للعقوبات موحّد قدر الإمكان؛**

بحيث يتحاشى الكثير من التضارب والتناقض ما بين نصوص عقابية جزائية متعددة، ناهيك عما يحدثه هذا التناقض والتضارب والتكرار من اختلال في المفاهيم القانونية في بعض الحالات، وما ينجم عن ذلك من تضارب وتناقض في الإجتهاد من جراء ذلك.

ولقد سبق للدولة اللبنانية أن كلفت لجنة من أجل إحصاء القوانين والمراسيم والقرارات التي تضمنت أحكاماً عقابية جزائية، ويجدر إعادة العمل بهذه السابقة، من أجل حصر هذه الأحكام، وبغية جعلها في إطار قانون للعقوبات، يجمع الغالبية العظمى منها، وينسق بينهما التنسيق الحسن والناجح.

٢. تشـجيع قيام مراكز بحث وخطط شاملة وتدريب القانونيين على وسائل العمل

تحســن الإشارة إلى واجب الدولة اللبنانية (بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية) في تشجيع قيام مراكز بحث، وخطط وطنية الطابع (كحال الخطة الوطنية لحقوق الإنســان في لبنان، الجاري تنفيذها بالتعاون ما بين مجلس النواب ـ لجنة حقوق الإنســان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية الســامية لحقوق الإنســان؛ والتي تأتي هذه الدراســة في ســياقها)؛ بحيث تكون غاية مراكز البحث ومهمة الخطط الوطنية الطابع، أن تكشّف الدراسة، وتعمق البحث في القوانين اللبنانية؛ من أجل تقصي مكامن الخلل فيها، ومواطن الإختلاف والتناقض مع المبادئ المتعلقة بحقوق الإنســان وحرياته الأساســية، التي أقرتها المواثيق والصكوك الدولية ذات الصلة.

كذلك، فإن تدريب القانونيين (من قضاة، ومحامين، وحقوقيين مختصين) على وسائل العمل في هذا المجال، وأدواته، والطرق الممكن اتباعها لإنجاز ذلك؛ لهو من الأمور الهامة في تنمية الوعي بمفاهيم الحق الإنســاني عامة والحريات الأساســية المتصلة بالكائن الإنساني. وهذا التدريب هو عمل يجب أن يتواصل ويستمر؛ في تناغم بين كل معني به (أكان الدولة اللبنانية، أم منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، أم الحقوقيين عامة من قضاة ومحامين وناشطين) في مختلف الحقول والمجالات المعنية أو المتصلة بهذا الأمر.

ولا شك في أن هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (وفي الطليعة منها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس)، يمكنها أن تلعب دوراً فعّالاً في هذا الصدد، من خلال صوغ البرامج والخطط المشتركة معها، ومن خلال إشراكها وإدماجها في هذا الجهد؛ حيث أمكن الأمر أو استلزم.

٣. التوعية بمبادئ حقوق الانسان والحريات الاساسية

لا يغفل المرء عن الإشارة إلى وجوب **الإكثار من النشاطات الهادفة إلى نشر التوعية بمبادئ حقوق الإنسان وحريّاته الأساســية**، من خلال الجمعيات والأندية، وتنظيم المســابقات، وتأمين المنح، وحث وسائل الإعلام عــلى زيادة نشــاطها في هــذا الصدد؛ إذ تعتــبر جميع هذه النشــاطات عاملاً فعّالاً في زيــادة الوعي من جهــة، وزيادة القدرة على النقد البناء لحركة التشريع القانوني وللممارســة القضائية والإدارية المنبثقة عنه والمستندة إليه.

الهوامش:

(١) يراجع: الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام، منشورات دار النهضة العربية، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٤، الصفحة ٣٦.
ويراجع أيضاً: الدكتور سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٢، الصفحة ٣٠.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.
ويراجع أيضاً: الدكتور سمير عاليه، قانون العقوبات (القسم العام) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٢، بيروت ـ لبنان، الصفحة ٣٢.

(٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦ و ٣٧.
ويراجع أيضاً: المصدر المشار إليه في هامش الصفحة ٣٧ ـ تقرير الأستاذ فؤاد عمون، عضو اللجنة، الصفحة ١١٠.

(٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٥) يراجع: الدكتور مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول مؤسسة نوفل، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ الصفحات من ١٧٩ إلى ١٨٧.

(٦) أنظر: منشورات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان ـ مجموعة صكوك دولية، مركز حقوق الإنسان ـ جنيف، نيويورك، ١٩٨٨، الصفحة ٣.

(٧) مرجع مذكور سابقاً، منشورات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان ـ مجموعة صكوك دولية، الصفحتان ١٩ و٢٠.

(٨) المرجع السابق نفسه، الصفحة ٢١.

(٩) يراجع: الدكتور دريد بشراوي، اقتراح قانون تعديل العقوبات.
http://doreid.blogspot.com/2005/05/blog-post_111659083839905492.html

(١٠) مرجع مذكور سابقاً، منشورات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان ـ مجموعة صكوك دولية، الصفحة ٤.

(١١) يراجع: الدليل ـ تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، إصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين في بيروت ووزارة الخارجية السويسرية)، بيروت، ١٩٩٧، المقدمة، الصفحة ٣.

(١٢) المرجع السابق نفسه، الصفحات من ٦ إلى ٨.

(١٣) المرجع السابق نفسه، الصفحات من ١٧٨ إلى ١٨٠.

(١٤) يراجع: الدستور اللبناني تاريخه، تعديلاته، نصه الحالي (١٩٢٦-١٩٩١)؛ إعداد شفيق جحا، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٩١، مقدمة الدستور ـ فقرة ب، الصفحة ٣٣.
وتجدر الإشارة إلى أن هذه المقدمة، قد أضيفت إلى الدستور بموجب المادة الأولى من القانون الدستوري الرقم ١٨ بتاريخ ٢١ أيلول ١٩٩٠.
تراجع: الجريدة الرسمية، السنة ١٣٠، ملحق خاص للعدد ٣٩، الخميس في ٢٧ أيلول ١٩٩٠، الصفحة ٢.

(١٥) تراجع: جريدة النهار ـ ملحق«حقوق الناس»، العدد ٢٧، الأربعاء ١٠ كانون الأول ١٩٩٧، الصفحة ٨ ـ لبنان والإعلان»، حوار مع الرئيس حسين الحسيني: قصة إدراج الإعلان العالمي في مقدمة الدستور.

(١٦) يراجع: الأستاذ يوسف الحاج، حقوق الإنسان في الدستور اللبناني والقوانين اللبنانية، محاضرات جمعية «جيل ـ لسلامة لبنان»، حقوق الإنسان والمواطنة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، الصفحة ١٤٦.

(١٧) يراجع: المحامي ماجد فياض، حقوق الإنسان في الدستور والقوانين، محاضرات جمعية«جيل ـ لسلامة لبنان»، حقوق الإنسان والمواطنة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، الصفحة ١٧٠.

(١٨) أنظر: قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ـ المادة الثانية.

(١٩) يراجع: الدكتور حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص ـ الجزء الأول، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦، الصفحة ٢٩١.

(٢٠) أنظر: قانون أًصول المحاكمات المدنية اللبناني ـ المادة السادسة.

(٢١) مرجع مذكور سابقاً، حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص ـ الجزء الأول، الصفحة ٢٩١.

(٢٢) يراجع من أجل مزيد من التوسع بشأن الآراء الفقهية المتعلقة بهذه المسألة: الدكتور عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، بيروت، دار النهضة العربية، البند ٧٥، الصفحات ١٠٩ إلى ١١٤.

(٢٣) مرجع مذكور سابقاً، حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص ـ الجزء الأول، الصفحة ٢٩٢.

(٢٤) المرجع السابق نفسه، الصفحة ٢٩٢...
وكذلك يراجع من من أجل مزيد من التوسع بشأن الآراء الفقهية المتعلقة بهذه المسألة: الدكتور إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٥،«نظرية الرقابة الدستورية على القوانين»، الصفحات ٤٧٣ إلى ٥٠٢.

(٢٥) مرجع مذكور سابقاً، ماجد فياض، حقوق الإنسان في الدستور والقوانين، محاضرات جمعية «جيل ـ لسلامة لبنان»، الصفحة ١٧٢.

(٢٦) مرجع مذكور سابقاً، حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص ـ الجزء الأول، الصفحتان ٢٩٥ و٢٩٦.

(٢٧) المرجع السابق نفسه، الصفحة ٢٩٦.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٨ و ٣٩.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٩ و ٤٠.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٤١ و ٤٢. وتقتضي الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفقيه الجزائي الدكتور محمود نجيب حسني، قد أورد تفصيلاً وشرحاً لهذه الإنتقادات في هوامش مؤلفه، مستنداً فيها إلى رأيه وآراء فقهاء آخرين. ومثال ذلك:
إشارته إلى الترجمة غير الدقيقة ـ مثلاً ـ عند ترجمة تعبير Causes de non imputabilité التي استعملها الشارع عنواناً للقسم الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول بعبارة «موانع العقاب»؛ في حين أن ترجمتها الصحيحة هي «موانع المسؤلية»؛ باعتبار أن أثرها لا يقتصر على الحيلولة دون توقيع العقاب؛ وانما يجاوز ذلك الى نفي بعض عناصر المسئولية أو كلها؛ وهذا ما حدا بالشارع الى ايراد احكامها في الباب الرابع المخصص للتبعة أما المقابل في اللغة الفرنسية لعبارة «موانع العقاب» فهو Causes de non punibilité.
كذلك إشارته(في معرض حديثه عن عدم توحيد المصطلحات المستقرة في بعض البلاد العربية الأخرى) إلى تعابير: وقف الحكم النافذ»، الذي يقابله في مصر تعبير «الإفراج الشرطي»؛ والإشتراك الجرمي، الذي يقابله تعبير»المساهمة الجنائية»؛ والتكرار، الذي يقابله»العود».

أضف إلى ذلك إشارته إلى إغراقه في التفصيل، بصفة خاصة حيث لم يكن ثمة محل للنص على ضابط تشريعي لعلاقة السببية(المادة ٢٤٠) أو وضع تعريف للقصد الجرمي (المادتان ١٨٨، ١٨٩) والخطأ(المادتان ١٩٠ و ١٩١. وكان يجدر ترك ذلك للقضاء والفقه، كما يذكر. ناهيك عن أنه، عندما يعيب تقسيمات القانون، وأنها لا تتسق مع الترتيب المنطقي للأفكار، يشير ـ على سبيل المثال ـ انه ليس من المنطقي ان تأتي النصوص الخاصة بالركن المعنوي للجريمة، قبل النصوص الخاصة بركنها المادي. اذ الاول يفترض الثاني، باعتبار ان الركن المعنوي في جوهره انعكاس لماديات الجريمة في نفسية المجرم. ومن ثم؛ لم يكن من محل للبحث في الركن المعنوي، قبل التحقق من توافر الركن المادي. وليس من المنطقي كذلك، ان يأتي النص على الشروع لاحقا على تحديد معيار علاقة السببية؛ اذ من صور الشروع، ما يفترض انتفاء علاقة السببية. ولذلك كان التحقق منها مفترضاً العلم بمعيار السببية والقول بانتفائه.

ويضاف ايضاً إلى كل ما سلف، إشارة المؤلف إلى الأحكام التي ينبغي لها أن تجتمع في محل واحد؛ في حين أنه قد فصل بينها؛ حيث تراه يشير إلى مثال ذلك الفصل بين اجتماع الجرائم المعنوي(المادتان ١٨١ و ١٨٢) واجتماع الجرائم المادي(المواد من ٢٠٥ و ٢٠٨)؛ على الرغم من أنهما عنصران في نظرية تعدد الجرائم، وهي نظرية متماسكة ولا تقبل التجزئة. و أيضاً الفصل بين الغلط(المواد ٢٢٣ و ٢٢٦) والقصد الجرمي(المادتان ١٨٨ و ١٨٩) على الرغم من أن الاثر القانوني للغلط هو نفي القصد الجرمي.

وأما حين يشير المؤلف إلى دمج بعض القواعد تحت عنوان لا يصدق عليها؛ فهو يعطي مثالاً على ذلك: عنوان «موانع العقاب»، فإنه لم تندرج تحته موانع عقاب في المدلول الصحيح لهذا التعبير؛ وانما وردت تحته نصوص خاصة بموانع المسؤولية، واخرى عالجت حالات لا تمتنع فيها المسؤولية، بل لا يمتنع فيها العقاب: كالتبعة المنقوصة(المادة ٤٣٣)، وبعض حالات القصر (المادة ٢٣٨، الفقرات الاخيرة).

(٣١) المرجع نفسه المذكور أعلاه.

(٣٢) يراجع: الدكتور مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام ـ الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة(مع مقدمة في القانون الجنائي)، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، الصفحة ١٨٥.

(٣٣) المرجع السابق نفسه، الصفحة ١٨٦.

(٣٤) أنظر: قوانين ونصوص العقوبات ـ في لبنان، إعداد وإشراف عارف زيد الزين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية(المنقحة والمزيدة)، ٢٠٠٤.

(٣٥) تجدر الإشارة إلى أن بعض هذه المراسيم والقرارات(لا سيما منها التي تضمنت أحكاماً) عاد قانون العقوبات اللبناني والقوانين الأخرى الخاصة ذات الصلة، فضمنتها في أحكامها أو عدلتها أو بدلتها؛ مما يثير مسألة إلغائها ضمناً، ما لم تكن قد ألغيت صراحة.

(٣٦) مرجع مذكور سابقاً، ماجد فياض، حقوق الإنسان في الدستور والقوانين، محاضرات جمعية «جيل ـ لسلامة لبنان»، الصفحة ١٧٨.

(٣٧) أنظر: منشورات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان ـ مجموعة صكوك دولية، مركز حقوق الإنسان ـ جنيف، نيويورك، ١٩٨٨، الصفحة ٣.

(٣٨) مرجع مذكور سابقاً، قوانين ونصوص العقوبات ـ في لبنان، إعداد وإشراف عارف زيد الزين، الصفحتان ١١ و١٢.

(٣٩) يراجع: الدكتور سمير عالية، قانون العقوبات ـ القسم العام، الجزء الثاني ـ المسؤولية والجزاء؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، الصفحتان ١٥٩ و١٦٠.

(٤٠) المرجع السابق نفسه، الدكتور سمير عاليه، قانون العقوبات ـ القسم العام، الصفحتان ١٦٠ و١٦١.

(٤١) مرجع مذكور سابقاً، الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم العام، الصفحة ٧٠٤.
كذلك يراجع: مرجع مذكور سابقاً، الدكتور سمير عاليه، قانون العقوبات ـ القسم العام، الصفحة ١٦٢.

(٤٢) يراجع: الدكتور محمود نجيب حسني، قانون العقوبات ـ القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان، الصفحة ٩٨٦.

(٤٣) يراجع: الدكتور علي عبد القادر القهوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠، الصفحة ٧٦٩.

(٤٤) مرجع مذكور سابقاً، الدكتور محمود نجيب حسني، الصفحة ٩٨٧.

(٤٥) مرجع مذكور سابقاً، الدكتور محمود نجيب حسني، الصفحة ٩٨٧.

(٤٦) مرجع مذكور سابقاً، الدكتور علي عبد القادر القهوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، الصفحة ٧٦٧.

(٤٧) المرجع نفسه المذكور أعلاه.

(٤٨) يراجع: الدكتور علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، الصفحة ٧٧٢.

(٤٩) مرجع مذكور سابقاً، الدكتور علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، الصفحة ٧٧٢.

(٥٠) يراجع: الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، الصفحتان ٧٤٤ و٧٤٥.

(٥١) مرجع مذكور سابقاً، الدكتور سمير عاليه، قانون العقوبات ـ القسم العام، الصفحة ١٦٦.

(٥٢) مرجع مذكور سابقاً، الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الصفحة ٧٤٧.

(٥٣) مرجع مذكور سابقاً، المحامي ماجد فياض، حقوق الإنسان في الدستور والقوانين، محاضرات جمعية «جيل لسلامة لبنان»، الصفحة ١٧٣.

(٥٤) يراجع: الدكتور دريد بشراوي، مدى تطابق القوانين اللبنانية مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة العدل، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠١، الصفحة ٤٤.

(٥٥) مرجع مذكور سابقاً، ماجد فياض، حقوق الإنسان في الدستور والقوانين، محاضرات جمعية «جيل لسلامة لبنان»، الصفحة ١٧٨.

(٥٦) يراجع: الدكتور علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠١، الصفحة ٣٧٠.

(٥٧) يراجع: الدكتورة نهى قرطباوي، قراءة في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كانون الثاني ٢٠٠٦، مركز الدراسات ـ آمان، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة.

(٥٨) يراجع: الدكتور دريد بشراوي، مدى تطابق القوانين اللبنانية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العدل ٢٠٠١، الصفحة ٤٧.

(٥٩) يراجع: المحامية سيتا كريشكيان، الزنا في قانون العقوبات اللبناني(تعريف ـ تحليل ـ إثبات) ، صادر عن معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت، ٢٠٠٣، الصفحة ٧٢. (وهذا المرجع يشكل دراسة موسعة بشأن الزنا في قانون العقوبات، ويسهب في شرح أبعاده).

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٩، ويراجع كذلك: المحامي جرجس سلوان، جرائم العائلة والأخلاق، الطبعة ١٩٨٢، الصفحة ٢٥.

(٦١) يراجع: المحامي هارلي البستاني، الزنا في القانون اللبناني، معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت ٢٠٠٣، الصفحة ١٦٠.

(٦٢) www. women in information technology

(٦٣) المحامية سيتا كريشيكيان، التمييز والعنف ضد المرأة(دراسة في المواد ٥٦٢، ٥٢٢، ٥٠٣، ٥٠٤ من قانون العقوبات اللبناني)، ملتقى الهيئات الإنسانية غير الحكومية في لبنان بالتعاون مع وزارة الخارجية الهولندية، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٢، الصفحة ١١٢ وما يليها.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦١ وما يليها.

(٦٥) مرجع مذكور سابقاً، الدكتور دريد بشراوي، الصفحة ٤٦.

(٦٦) مرجع مذكور سابقاً، سيتا كريشيكيان، التمييز والعنف ضد المرأة، الصفحة ٤٣.

(٦٧) لمزيد من الإطلاع مراجعة جريدة النهار، عدد الأربعاء ٨ آب ٢٠٠٧ مقال بعنوان «تعليقاً على افتاء فضل الله بتجريم جرائم الشرف، اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة تطالب بالغاء المادة ٥٦٢ لإزالة التمييز؛ الصفحة ٢٣. ومما جاء في هذا الخبر التالي:
«جاء من اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة تعليق وتأييد لما ورد في إفتاء للمرجع السيد محمد حسين فضل الله بتحريم جرائم الشرف. وجاء في الكتاب الموقع من رئيس اللجنة الدكتور أمان كبارة شعراني الآتي:
«قرأنا في «النهار» بتاريخ ٢ آب ٢٠٠٧ أفتاء للمرجع السيد محمد حسين فضل الله عن حرمة جرائم الشرف. جاء في فتواه «ثمة ظاهرة سيئة منتشرة في أكثر دول العالم العربي والإسلامي، وقد تفشت في شكل خطير في الآونة الأخيرة، وخصوصاً في فلسطين والأردن ولبنان وكثير من بلداننا، وهي ما يعرف بجرائم الشرف، عندما يتحرك بعض الرجال لقتل بناتهم وأخواتهم أو زوجاتهم أو قريباتهم بحجة ارتكابهن ما ينافي العفة والشرف ويخدش المروءة. وفي المقابل، لا يثير حفيظة هؤلاء الرجال ارتكاب الذكور من أقربائهم أموراً مماثلة، وكأن العفة ضريبة على المرأة وحدها، أن من يقوم بذلك، خلافاً للموقف الشرعي، يستحق العقاب في الدنيا، كما أن هذه الجريمة هي من الكبائر التي يستحق مرتكبوها دخول النار».

(٦٨) يراجع: الدكتور مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول مؤسسة نوفل، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ الصفحات من ١٧٩ إلى ١٨٧.

(٦٩) مرجع مذكور سابقاً، الدليل ـ تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، الصفحة ٢٨.